تحديات الدولة الإسلامية
في ظل النظام الدولي الحديث

تواجه فكرة الدولة الإسلامية مجموعة تحديات في ظل النظام الدولي المعاصر، أهمها الاختلافات الهيكلية في بنيان نموذج الإسلام التاريخي المعروف بدار الإسلام والذي يختلف عن الدولة النمطية المعاصرة، وحتى مع محاولات مزج مبادئ الإسلام السياسية مع النموذج النمطي للدولة الحديثة (الأسلمة) تبقى الصعوبات جاثمة تعيق نجاح المحاولات، فرغم أن الإسلاميين لا يملكون تجربة حية لمحاولة المزج هذه سوى نموذج جمهورية إيران الإسلامية، إلا أن كثيرين منهم لا يعتد بتلك التجربة على اعتبار أنها تجربة مذهبية تعبّر عن طائفة من المسلمين ولا تعبّر عن الإسلام، لكن تبقى التجربة الإيرانية تجربة إسلامية رغم كل التحفظات، فأصول الحكم في الإسلام لا تشكل موطنا واسعا للخلاف بين المذاهب[1]، كما أن تجاوز السنة لموضوع الخلافة القرشية[2] بالانتخاب العام، وتجاوز الشيعة لمفهوم

---

1 يقول الشيخ محمد أبوزهرة في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية الجزء الأول صفحة 25 طبعة دار الرائد بالقاهرة "أن القرآن الكريم قد وضع للحكم الإسلامي أصولا ثلاثة وهي: العدالة، والشورى، والطاعة لأولياء الأمر فيما أحب المؤمن أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

2 أجمع فقهاء السنة بدار الإسلام على أن شروط الخلافة هي القرشية، والشورى، والعدالة، والبيعة، اعتمادا على ما روي عن النبي ﷺ "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان" وكذلك "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم"، ولقد سكت الفقهاء عن خلافة بني عثمان الأتراك متغاضين عن شرط القرشية، ومنحوهم البيعة لعدة قرون من عمر دار الإسلام، ولا يشير أحد من الإسلاميين العاملين بالسياسة اليوم لشرط القرشية بتاتا.

الإمامة[1] بولاية الفقيه، جعل الفوارق التاريخية بين النظريتين السياسيتين ضيقة، وسوف نتناول هنا التحديات التي تواجه نموذج دار الإسلام والتحديات التي تواجه أسلمة النموذج النمطي للدولة الحديثة.

1.3 الاختلافات الهيكلية بين دار الإسلام والدولة النمطية المعاصرة

أن النموذج الوحيد الذي يعرفه التاريخ عن الدولة الإسلامية هو دار الإسلام، وهو نموذج نشأ في ظل نظام دولي مغاير، ولو جاءت إرادة ما لإعادة إنتاج هذا النموذج في ظل النظام الدولي الحديث فإنها ستصطدم باصطفاف عالمي ضده وذلك للتباين المتنافر بين النموذجين، من ثلاثة وجوه:

الأول: التباين في التأصيل

الأصل الذي تقوم عليه دار الإسلام هو حالة الحرب، وهذا الأصل نابع لفهم تاريخي واسع الانتشار عن ديمومة الجهاد[2]، والذي يرى أنها حالة مستمرة لا تتوقف مادام هناك موانع تقف ضد الدعوة للدين، ولذا تم تصنيف ما عداها بمصطلحات مستوحاة من نطاق هذا الأصل، كالقول بدار الحرب أو دار الهدنة أو غيرها، أما الأصل الذي بني عليه النظام الدولي الحديث فهو الخضوع إلى حالة السلم التي فرضتها الدول العظمى ضمن مواثيق هيئة الأمم المتحدة، وهي في حقيقتها خضوع لإرادة الدول الخمس التي يشكل العالم المسيحي أربعة أخماسها، ولذا فإن أي دولة تسعى لإعادة تأسيسها وفق مفهوم دار الإسلام تعتبر خارج نطاق النظام الدولي وتمردا عليه، وتتعرض لاصطفاف دول العالم ضدها إذا ما عاندت وأصرت

---

1 يعتقد الشيعة الإثني عشرية بأن الإمام الحاكم لا يعرف بالوصف بل قد عيّن بالشخص، ولا يجوز لغيره الحكم والإمامة، ولكل زمن إمام معيّن، والإمام المهدي هو آخر من عيّن في زمانه، وما زال زمانه ممتدا إلى أن يخرج من غيبته الكبرى، ولذلك تعطلت السياسة عند الشيعة بغياب المهدي، ولقد جاءت نظرية ولاية الفقيه لتعيد الشيعة إلى قلب السياسة، حيث أتاحت النظرية قيام الفقهاء بواجبات الإمام المهدي إلى حين خروجه.

2 جاء مفهوم الديمومة من حديث موضوع "الجهاد ماض إلى يوم القيامة"، وقريب منه حديث ضعيف رواه أبوداوود "ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار".

واستمرت، وتصبح كيانا سياسيا معزولا، وحتى يتفادى أي كيان سياسي هذه العزلة ومواجهة الاصطفاف الدولي لابد أن يستوفي شروط العضوية الواردة في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وهي أن تكون 1) دولة، ومفهوم الدولة عند واضعي الميثاق هو الدولة النمطية التي تم الإشارة إليها آنفا، وأن تكون 2) محبة للسلام، ومفهوم السلام عند واضعي الميثاق يفسره الشروط الثلاثة الآتية، وأن 3) تقبل بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وأن 4) يكون لديها القدرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وأن 5) يكون لديها الاستعداد والقبول لتنفيذ هذه الالتزامات، وكما هو واضح أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع مفهوم السلم العالمي في إطار مصالح الدول الخمس الكبرى.

الثاني: الاختلاف حول مفهوم السيادة

فكرة السيادة في دار الإسلام تقوم على مفهومي البيضة والعصمة[1]، بمعنى أن سلطة الدولة تمتد حيث يشكل المسلمون أغلبية سكانية في أي منطقة بالعالم لضمان عصمة أنفس ودماء وأموال المسلمين، وهو مفهوم أقرب إلى النطاق الديموغرافي منه إلى النطاق الجغرافي، فكلما تواجد مسلمون يمارسون شعائرهم بحرية دخلت مدنهم وقراهم ومزارعهم وشواطئهم وبحورهم ضمن دار الإسلام، بينما تقوم فكرة السيادة في النظام الدولي المعاصر على الرقعة الجغرافية للدولة التي أقرت بحدودها هيئة الأمم المتحدة، فالدولة لا تمارس سلطتها على الأشخاص والممتلكات ولا تتصرف بالشؤون الخارجية إلا في حدود رقعتها الجغرافية المعترف بها دوليا، وترتب على إعادة رسم الخريطة السياسية بعد سقوط دار الإسلام دخول كثير من المناطق ذات الأغلبية السكانية المسلمة ضمن سيادة دول ذات كثافة سكانية غير مسلمة، ولم يعد مسموحا لأي كيان سياسي الإدعاء في الحق بالتدخل في شؤون دولة ما عضو في هيئة الأمم المتحدة بدعوى الحق السيادي على الجاليات

1 العصمة هي المفهوم الذي جاء به الحدث التالي: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم، ولا علاقة له بمفهوم العصمة عن الخطأ والمعصية عند الشيعة.

المسلمة، لأن ذلك يقع ضمن المحظور في القانون الدولي الذي لا يجيز تدخل أي دولة في شؤون الدول الأخرى، إذ أن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون التدخل من دولة أخرى.

الثالث: غياب مفهومي الوطن والمواطنة

لا تتحدث أدبيات دار الإسلام مطلقا عن فكرتي الوطن والمواطنة[1]، وذلك انسجاما مع مفهومها لمبدأ السيادة الديموغرافي، وعليه عرفت هذه الأدبيات الخاضعين لسلطة دار الإسلام وحددت حقوقهم وواجباتهم وفق الانتماء الديني، فهي تتحدث عن حقوق وواجبات المسلم أو الذمي أو المستأمن إزاء دار الإسلام أو النظام الحاكم، بينما تقوم فكرتا الوطن والمواطنة في الدولة الحديثة على الانتماء القومي أو الجغرافي بغض النظر عن موقف الفرد من الدين، وعليه يكتسب المرء المواطنة في أي أرض -في الغالب- إذا ما أثبت استقراره فيها لجيلين أو ثلاثة، وتفترض هذه الفكرة تساوي الأفراد بالحقوق والواجبات بمجرد اكتسابهم المواطنة، وتمنح المواطن وثائق تثبت ولادته وجنسيته وهويته وجوازا للسفر والتنقل خارج الوطن، وتعتبر كل من لا يتمتع بالمواطنة أجنبيا له حقوق وواجبات مختلفة عن المواطن إذا ما قرر الإقامة في الوطن، وإذا ما قامت دار إسلام في هذا العصر وحرمت بعض أفراد شعبها من حقوق المواطنة المتساوية لمجرد أنهم من ديانة أو مذهب مختلف فإنها تمارس ظلما من وجهة نظر المجتمع الدولي، كما لم يعد مقبولا أن تفتح أبوابها لتجنيس رعايا دول أخرى لمجرد أنهم من المسلمين[2]، بالإضافة لكل هذا، لا يمكن لها عمليا في ظل النموذج النمطي للدولة الحديثة أن تعمل بمبدأ الأمان المتعلق بإقامة الأجنبي، فالحق الذي يمنحه هذا المبدأ للفرد داخل دار الإسلام يخل بسلطات وزارة الداخلية ويتداخل معها في أي دولة حديثة.

---

1 المواطنة هي الانتماء إلى مجتمع واحد يضمه بشكل عام رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحد في دولة معينة، وفي القانون يدل مصطلح المواطنة على وجود صلة بين الفرد والدولة، مما يعني هناك حقوق له من الدولة وعليه واجبات تجاه الوطن.

2 الاستثناء الوحيد في المجتمع الدولي المعاصر هو لأتباع الديانة اليهودية الذي من خلاله يحق لهم الحصول على المواطنة الإسرائيلية بغض النظر عن جنسياتهم المختلفة.

2.3 تحديات أسلمة النموذج النمطي للدولة الحديثة

لا يتحدث الغالبية من الإسلاميين العاملين في المجال السياسي عن فكرة إعادة إنتاج دار الإسلام في ظل الظروف الدولية المعاصرة، لكنهم في نفس الوقت لا يقدمون نموذجهم البديل لممارسة الحكم في ظل الدولة النمطية الحديثة، وكأنهم يؤجلون ذلك إلى حين يستلمون السلطة لابتكار نموذجهم من فوق أرض الواقع ووفق ضغط الحاجة، لكن الأدبيات القليلة المتداولة والنقاشات عند جماعات العمل السياسي تشير إلى أن نموذجهم لا يخرج عن محاولة لأسلمة النموذج النمطي للدولة الحديثة، وأسلمة هذا النموذج عملية معقدة أصعب مما يتصوره الكثيرون، فلقد بني هذا النموذج ليضمن استمرار قيادة الغرب لبقية العالم بشكل تبدو فيه الأمم مستقلة ذات سيادة كاملة في قراراتها وعلى أراضيها، لكنه قيدها بأنظمة معرفية واقتصادية ومالية وأنماط من المعيشة وشبكات تواصل ونظم معلومات وقوانين ومعاهدات دولية، ولا تستطيع أي دولة نمطية تحت أي شكل من أشكال الأيدلوجية أن تتحرر من هذا القيد، ولهذا فإن أسلمة الدولة النمطية ليست سن تشريعات إسلامية فحسب، فإعادة إنتاج نظام معرفي إسلامي، وإعادة تشكيل أنماط المعيشة والعلاقات الإجتماعية بما يتوافق مع قيم الإسلام، وابتكار آليات للسوق وأدوات مالية توافق مبادئ الإسلام، كل ذلك يحتاج إلى تعبئة فكرية شاملة وقادرة على دمج قيم ومبادئ ومقتضيات الإسلام مع مقتضيات القانون الدولي واتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة والحفاظ على الانفتاح العالمي والتواصل الأممي، وهي عملية تسبق أي مشروع لسن قوانين الدولة المؤسلمة، وتحقيقها عملية صعبة معقدة يختصرها الكثيرون ببعض قوانين الجزاء ومنع التعامل الربوي.

1.2.3 علاقة الدين بالدولة

رغم الرفض الدولي لأي تمييز بين المواطنين في الدولة الحديثة على أي أسس من الدين أو العرق أو الطائفة أو الجهة، إلا أن ذلك لا يعني عدم مراعاة دين الغالبية، فمراعاة دين الغالبية تتم بشكل مباشر أو غير مباشر من جميع دول العالم، ويتفاوت مدى هذه المراعاة من دولة إلى أخرى، فهناك دول تنص صراحة في

دستورها على دين الدولة الرسمي أو كنسية الدولة، وهناك دول تشير في قوانينها أو أحكامها القضائية إلى الدين أو الكنيسة الرسمية، وهناك دول تخصص بعضا من ريع الضرائب لدعم تدريس دين أو تعاليم كنيسة معينة، وهناك دول تعلن أنها علمانية ولا علاقة لها بدين معين ولكنها في نفس الوقت تتبنى المناسبات الدينية لـــدين أو كنيسة ما وتجعلها مناسبات رسمية تعطل فيها الدوائر الرسمية، ورغم هذا التفـــاوت في علاقة الدولة بالدين الرسمي فإن هذه العلاقة بقت غير مستقرة منذ نشأة الدولـــة الحديثة، فدساتير كثير من الدول تراجعت عن النص على دين الدولة ثم عـــادت ثم رجعت، فتجاهل دين الغالبية لدي شعب من الشعوب ضرب من التعسف، كمـــا أن الانحياز الرسمي لدين ما في ظل وجود ديانات أخرى تهديد لمفهوم المواطنة، وبين هذين الاتجاهين يمكن تفسير التردد والحيرة في النص على الدين الرسمـــي وعـــدم النص.

وفي بحث في جامعة هارفارد أعده الباحثان روبرت بـــارو Robert J. Barro وراشيل ماكليري Rachel M. McCleary عام 2005 بعنوان "أي البلاد لديها دين دولة؟" (Which Countries Have State Religions)، كشـــف تـــردد بعـــض الدساتير لدى بعض الدول والتي نصت على الدين الرسمي ثم ألغتـــه، وأخـــرى لم يتضمن دستورها نصا بذلك فغيّرته لينص على دين الدولة الرسمي، ووضع جدولا للدول التي غيرت دساتيرها لتنص أو لا تنص على الدين الرسمي للدولة كالتالي:

بلدان تبنت دين رسمي للدولة في فترة من فترات ما بين الأعوام 1900، 1970، 2000		
الكاثوليكية (21)	**الإسلامية (22)**	**البروتستانتية (9)**
اندورا	أفغاتستان	بهاما
الأرجنتين	الجزائر	الدنمارك
بوليفيا	البحرين	فنلنده
كولومبيا	برونوي	ايسلاند
كوستاريكا	مصر	ليبيريا
الدونيميكان	إيران	النرويج
السلفادور	العراق	ساموا
جوانتيمالا	الأردن	تونغا
هاييتي	الكويت	المملكة المتحدة
هندوراوس	ليبيا	**الأرثوذكسية (1)**
ايطاليا	ماليزيا	اليونان
ليختنستاين	مالديف	**البوذية (4)**
لوكسمبورغ	موريتانيا	بوتان
مالطا	المغرب	كمبوديا
موناكو	عمان	سيريلانكا
بنما	قطر	تايلاند
برغواي	السعودية	**الهندوسية (1)**
بيرو	الصومال	نيبال
برتغال	السودان	
اسبانيا	تونس	
فنـــزويلا	الإمارات	
	اليمن	

وعلى العموم فإن الدول التي يعلن نظامها القضائي أن الكنيسة الكاثوليكية كنيستها الرسمية هي: كوستاريكا ومالطا وموناكو وليختستاين والفاتيكان، أما الدول التي يشير نظامها إلى الكنيسة الكاثوليكية دون النص في الدستور على أنها الديانة الرسمية هي: الأرجنتين والدومينكان والسلفادور وايطاليا وهندوراوس وهايتي والبراجواي وبيرو والبرتغال وبولندا وسلوفاكيا واسبانيا واندورا، ومعظم الكانتونات في سويسرا باستثناء جنيف ونوشاتل، أما الدول التي تنص على أن الكنيسة الأرثوذكسية هي كنيستها الرسمية فهي اليونان ووجورجيا وأرمينيا، وتمنح فنلنده وضعا خاصا للكنيسة الأرثوذكسية وخاصة في نظامها الضريبي، أما الدول التي أشارت بشكل رسمي إلى الكنيسة البروتستانتية فهي الدنمارك وايسلاند والنرويج، وفنلنده مثلما فعلت مع الكنيسة الأرثوذكسية، أما في المملكة المتحدة فالعاهل البريطاني يحمل لقب الحاكم الأعلى لكنيسة انجلترا، أما الدول التي أشارت إلى البوذية فكمبوديا والبوتان حيث اعتبرتاه دين الدولة، وسيرلانكا ذكرت في الدستور أن لها المقام الأول، وتايلند أشارت إليه كجزء من تراث الأمة التايلندية، أما اليهودية فهي الأصل الذي قامت عليه إسرائيل، وتشير كثير من قوانينها إلى ذلك، ويبقى كثير من الدول الإسلامية نص في دستوره على أن الإسلام دين الدولة الرسمي مثل: افغانستان، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، المملكة العربية السعودية، مصر، الأردن، بنغلاديش، بروني، الجزائر، جزر القمر، ليبيا، ماليزيا، مالديف، موريتانيا، المغرب، باكستان، قطر، الصومال، تونس، إقليم أتشه في اندونيسيا، إيران، عمان، اليمن، البحرين، الصومال، أما بقية الدول التي لا تنص دساتيرها على أي إشارة للدين مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وغيرهم من الدول، فإنهم اتخذوا من الأعياد المسيحية عطلا رسمية للبلاد، ففي فرنسا يتم التعطيل في الأيام الدينية التالية: الجمعة المقدسة Vendredi Saint، واثنين عيد الفصح Lundi de Pâques، ويوم الصعود Ascension، وعيد العنصرة Lundi de Pentecot، ويوم الافتراض مريم Assomption، ويوم كل القديسين Tous saints، وعيد الميلاد Noel، ويوم سانت إتيان Saint Etienne، ومن بين ثلاث عشرة عطلة رسمية ثمان منها مسيحية والبقية وطنية[1]، ناهيك عن التعطيل يوم

1 /http://calendar.retira.eu/public-holidays/france/2012

الأحد والسبت، وهي أيام التعطيل في المسيحية واليهودية، بينما يعيش في فرنسا خمسة مليون مسلم ويتوقع زيادتهم إلى 20 مليون عام 2020، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن العطل الرسمية على المستوى الفيدرالي فهي عشر[1] منها اثنتان مسيحيتان وهما عيد الشكر Thanksgiving Day، وعيد الميلاد Christmas Day، بينما عدد المسلمين هناك ثمانية ملايين، وكذلك في روسيا فإن العطل الرسمية على المستوى الفيدرالي هي عشرة مناسبات[2] منها اثنتين مسيحيتين وهما عيد الميلاد الروسي Russian Orthodox Christmas، وعيد الفصح Easter، بينما يتفاوت عدد المسلمين في روسيا بين 20 مليون و25 مليون، أما الصين فإن العطل الرسمية هي سبعة مناسبات ليس بينها واحدة لها علاقة بالدين[3]، وتعتبر الهند الدولة الأكثر عدالة في التعطيل الرسمي بالنسبة للمناسبات الرسمية[4]، فهي تعطل في المناسبات الهندوسية والإسلامية والمسيحية، مما يدل –على الأقل رسميا– أنها تقف على مسافة واحدة من أديانها، بينما إسرائيل هي الأكثر انحيازا لديانتها غير الرسمية (اليهودية)، إذ أن عدد أعيادها الرسمية معظمها دينية[5]، بينما يشكل المسلمون ما يقارب 20% من سكانها.

وهناك دول لا تكتفي بذكر دين ما كدين رسمي في دستورها، بل تمنحه سلطة تشريعية أو حماية من النقد أو المراجعة، فبعض دساتير الدول الإسلامية يجعل الشريعة الإسلامية مصدرا وحيدا للتشريع أو أحد المصادر الرئيسية للتشريع، والدستور اليوناني[6] على سبيل المثال ينص في المادة الثالثة على أن الدين السائد في الدولة هو "المذهب" الأرثوذكسي الشرقي ويقر بأن "إلهها" هو يسوع المسيح وأنه

---

1 http://www.opm.gov/Operating_Status_Schedules/fedhol/2012.asp

2 /http://calendar.retira.eu/public-holidays/russia/2012

3 http://en.wikipedia.org/wiki/Public_holidays_in_the_People's_Republic_of_China

4 http://www.officeholidays.com/countries/india/2012.asp

5 http://www.officeholidays.com/countries/israel/default.asp

6 انظر الدستور اليوناني:

THE CONSTITUTION OF GREECE, In the name of the Holy and Consubstantial and Indivisible Trinity,THE FIFTH REVISIONARY PARLIAMENT OF THE HELLENES RESOLVES, SECTION II RELATIONS OF CHURCH AND STATE, Article 3

رأس الكنيسة، كما ينص على أن الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية تتحد في الإيمان مع كنيسة القسطنطينية ومع كل الكنائس الأخرى المتفقة معها في الإيمان، وأنها – الكنيسة اليونانية– مستقلة ويديرها مجمع الخدام الأساقفة المقدس، والمجمع الكنسي المقدس الدائم الناشئ منها، واتحادها على النحو المحدد في ميثاق الكنيسة القانوني، كما يتكلم على وجوب الحفاظ على نص الكتاب المقدس دون تغيير، ويحظر تغيير الترجمة الرسمية للنص إلى أي شكل آخر من أشكال اللغة، دون موافقة مسبقة من كنيسة اليونان المستقلة وكنيسة المسيح الكبرى في القسطنطينية، بينما عدد المسلمين فيها يقارب مليون ونصف نسمة، مما يشكل 15% تقريبا من تعداد السكان. ولهذا يمكن القول أن النظام الدولي الراهن منح مرونة واسعة في احترام دين الغالبية السكانية شريطة أن لا يخل ذلك بمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين، وينعكس ذلك بشكل جلي على كل الدول ذات الغالبية المسيحية بلا استثناء، **ولهذا لن يجد الإسلاميون تحديا حقيقيا في وضع نص بالدستور يشير إلى أن دين الدولة الإسلام، أو حتى القول بأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.**

2.2.3 تطبيق الشريعة الإسلامية

اختيار منظومة تشريعية معينة لدولة ما يعتبر من أعمال السيادة لهذه الدولة في عرف القانون الدولي[1]، فهو يحظر تدخل الدول الأعضاء في شؤون بعضها طالما كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من دولة أخرى، ولذا لا يوجد ما يمنع دولة عضو في الأمم المتحدة من اختيار الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع لها، ولأول وهلة يبدو الأمر منتهيا لكن الواقع أكثر تعقيدا، فالغربيون يعلنون باستمرار قلقهم كلما أقدمت حكومة على التفكير بتطبيق الشريعة، ولأن اختيار منظومة تشريعية ما من أعمال السيادة فلذا لا تظهر المعارضة أو التحفظات الغربية صادمة مباشرة، إنما تصاغ بأطر القانون والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعندما سألت المتحدثة باسم وزارة الخارجية

1 هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول التي تدع لنفسها السيادة ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها. إن هذا الادعاء يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة مبتكرة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي.

الأمريكية فيكتوريا نولاند عما إذا كانت واشنطن قلقة من صعود أحزاب إسلامية للحكم تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، لم يأت رد المتحدثة مع أو ضد الشريعة، إنما ذهب مباشرة إلى القضايا القانونية التي يضعها الغرب ضمن أولياته، فقالت "إن الأحزاب الإسلامية يتعين عليها أن تعمل على دعم حقوق الإنسان العالمية والمبادئ الديمقراطية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين بمن فيهم النساء والتسامح والتنوع والوحدة، وأكدت أن هذه العناصر ستكون أساسا للحكم الأمريكي على الإسلاميين"[1].

لهذا فإن الجهات الغربية ستواجه تطبيق الشريعة بالمطالبة بالتزام القوانين والمعاهدات الدولية، ويتكشف من هذا أن الحق السيادي لاختيار المنظومة التشريعية ليس مطلقا، إذ قيده مبدأ في القانون الدولي يعرف بمبدأ الخضوع الفوري للقانون الدولي من لحظة ولادة الدول، حيث لا تصبح الدولة عضوا ذات سيادة إلا بخضوعها له، واعتبر مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي جزءا من مفهوم السيادة، ولا يجوز قياسه على الخضوع لإرادة دولة أخرى، وبهذا جاء مضمون قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1923في قضية ويمبلدون الذي نص على أن المعاهدات والاتفاقيات التي تلزم بها الدولة نفسها وتقيّد بها سيادتها ما هو إلا تطبيق لمفهوم السيادة، وعليه فإن تطبيق الشريعة الإسلامية مقيد بالقوانين الدولية، وأن أي دولة إسلامية تسعى لتطبيقه سوف تعجز عن تطبيق مفاهيم وأحكام الجزء الخاص بالعلاقات الدولية من الشريعة الإسلامية طالما التزمت بالقانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالفكرة السائدة عن استمرارية الجهاد وارتباط هذه الفكرة ببيضة المسلمين، فالانضواء تحت مظلة الأمم المتحدة يعني القبول بضوابط الحرب والسلام كما وردت في وثائقها وقوانينها ومعاهداتها، أما ثانيها فاحترام الشؤون السيادية للدول الأعضاء الأخرى وعدم التدخل بشؤونها الداخلية بدعوى الانتصار للجاليات الإسلامية إلا بما تسمح به القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة، وثالثها الالتزام بمفهومي الوطن والمواطنة ومعاملة رعايا الدولة كمواطنين متساوين بالحقوق والواجبات دون أي اعتبار للدين أو المذهب أو الطائفة أو العرق أو الجهة، وغير

---

1 الأهرام/الأحد 3 من ذى الحجة 1432 هـ الموافق 30 اكتوبر 2011 السنة 136 العدد 45618

ذلك من مقتضيات دار الإسلام، ولما كان هناك قطاع عريض في صفوف الإسلاميين ينظر إلى القانون الدولي الإسلامي الذي صنعته دار الإسلام كجزء أساسي من الشريعة الإسلامية، حيث يقول "أن أحكام الفقه الدولي من أبرز أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أجزاء الفقه الدولي الإسلامي ما يتعلق بتمييز الدور بعضها عن بعض، ومعرفة علاقة الإسلام بالملل والنحل، سواء ما يتعلق بموقف الإسلام من مخالفيه بالاعتقاد، أو ما يتعلق بموقف الإسلام من الدور التي هي خارجة عن سيادته وسلطانه، ولأن هذا الموضوع هو قاعدة الفقه الدولي الإسلامي ومنطلقه، فأحكام العلاقات الدولية، أو ما يسمى بالسير في الفقه الإسلامي يبنى كثير من أحكامه على تلك القاعدة، ومن هذه الأحكام، الأحكام الخاصة بالجهاد والمغانم والخمس والفيء وما حازه الكفار من أموال المسلمين والأسرى، والأمان، والجزية، والذمة، وأحكام المسلمين بدار الكفر، وأحكام المستأمنين بدار الإسلام"[1]، فإن هذه النظرة ستصطدم حتما بأي محاولة لأسلمة الدولة النمطية المعاصرة، وستقف عندها عاجزة عن التقدم والمضي في مشروع الأسلمة.

غير أن تحديات تطبيق الشريعة الإسلامية لن تقف عند خضوع الدولة الإسلامية لمقتضيات القوانين والمعاهدات الدولية الملزمة[2] فحسب، بل ستستمر الضغوط حول ما يطلق عليه الغرب قضايا حقوق الإنسان، ويقصد من ذلك قضايا الأقليات والمرأة والمثليين، وحرية الرأي والتعبير والبحث العلمي وتشكيل مؤسسات المجتمع المدني، ورغم أن كثيرا من الدول الأعضاء تناور دبلوماسيا وسياسيا لتفادي ومقاومة تلك الضغوط[3]، مما يعطي لمشروع أسلمة الدولة فرصة

---

1 دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير)، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، عام 1401/1400 هـ، إعداد عابد بن محمد السفياني.

2 هناك أكثر من 510 معاهدة متعددة الأطراف – عن حقوق الإنسان، والإرهاب، والجريمة الدولية، واللاجئين، ونزع السلاح، والتجارة، والسلع الأساسية، والمحيطات، والعديد من المسائل الأخرى، تم التفاوض بشأنها وإبرامها من خلال جهود الأمم المتحدة.

3 تشير التجارب إلى أن بعض الدول الإسلامية التي تبنت بعض قوانين الجزاء كما وردت في التراث الفقهي الإسلامي استطاعت أن تجد لها مسالك متعددة تجنب بها نفسها من الضغوط، لكن ثبت فيما بعد أن ذلك تم على حساب فواتير أكبر وأضخم تخص الأمة الإسلامية.

للمناورة للحفاظ على ما يتفق مع الشريعة، إلا أن هذه الضغوط أخذت تنمو في مطلع العقد الثاني من هذا القرن ووصلت إلى حد التدخل الدولي في كثير من الأقطار، مما يضيق نطاق المناورة أمام المشروع. إن مجرد القبول بالنموذج النمطي للدولة المعاصرة يعني التخلي عن مفاهيم سياسية إسلامية تبناها نموذج دار الإسلام خلال أربعة عشر قرنا من الزمان، واعتبرها البعض وكأنها جزء من مبادئ الإسلام السياسية، والقبول بالتنازل عن هذه المفاهيم بحد ذاته يثير تحديا بين الإسلاميين أنفسهم، خاصة الذين يعتبرون نموذج دار الإسلام والأصول التي قامت عليها جزءا من الدين، ومن نسيج الشريعة الإسلامية، وتصبح الإجابة على هذا الأسئلة المفصلية مستحقة، ما هي حدود هذا التنازل؟ وما معاييره وضوابطه؟ متى يسمح بالتنازل؟ ومتى لا يسمح؟ ويقفز هنا سؤال جوهري، إذا تم قبول مبدأ التخلي عن بعض أحكام الشريعة الإسلامية، فما هو المدى الذي يتوقف عنده هذا المبدأ؟

غير أن تحديات تطبيق الشريعة الإسلامية لا تنتهي عند مشاكل التقيد الفوري بالقانون الدولي ومناورة الضغوط الخارجية، إذ يبقى التحدي الأكبر في تطبيق الشريعة الإسلامية هو موقف الرأي العام الداخلي، وهو ما أشار إليه الباحثون الإسلاميون الذين تناولوا هذا الموضوع[1]، وقد أعتبر أولئك أن النخب السياسية والمثقفة هي العائق الأساسي لتطبيق الشريعة الإسلامية نتيجة تأثرهم بالثقافة الغربية، غير أن الأمر أعمق من هذا الاتهام المتسرع، إذ تكمن المشكلة بالإسلاميين أنفسهم، والذين لم يقدموا مشروعا عمليا لتطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع، فبقدر التعاطف الجماهيري الذي تأكد من خلال الاستفتاءات الحرة التي عكستها انتخابات برلمانية في بعض البلاد العربية عام 2012، وبقدر الاتفاق والوحدة دائما بين الإسلاميين حول الشعار، إلا أن رافعي الشعار ما زالوا يلبدون خلفه حتى لا ينكشف الغطاء عن الأزمة الحقيقية وراء تطبيق الشريعة الإسلامية، إذ

1 ولقد تناول كثير من العلماء الأفاضل هذا الموقف كمعوق بارز من معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية في بحوثهم وكتاباتهم، مثل د. الشيخ عمر الأشقر ود. محمد أبو الفتح البيانوني والشيخ مناع قطان وغيرهم، وهؤلاء الثلاثة من صناع الفكر والرأي داخل الحركة الإسلامية.

بمجرد الانتقال من الشعار إلى المشروع سينكشف حجم الخلاف حول تحديد مفهوم الشريعة وكيفية تطبيقها، حيث لا اتفاق موحد حول مفهوم الشريعة[1]؟ هل هي فهم بشري ثابت لأحكام دين الله؟ أم فهم متغير؟ وما الثابت فيها وما المتغير؟ وما المقدس فيها وما اللامقدس؟ ما يجوز مراجعته وما لا يجوز؟

إن الانتقال إلى التطبيق سيعيد الخلافات بين مذهب أهل الفقه ومذهب أهل الحديث، وبين فقه المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري[2]، وبين المجددين والتقليديين، وبين الفهم المعاصر للدين والفهم السلفي، وبين المدرسة الأزهرية والمدرسة النجدية، وهي نفسها الخلافات التي تؤدي اليوم إلى تشرذم دعاة الإسلام إلى جماعات وأحزاب وفرق رغم اتفاقهم جميعا على شعار تطبيق الشريعة، فلقد كان الإسلاميون منذ مطلع الثمانينات يفوزون بمقاعد برلمانية تحت هذا الشعار، وكان يفترض أن تكون مهمة البرلمانيين منهم (بصفتهم مشرعين) تحويل الشعار إلى مشروع منذ ذلك الوقت، غير أنهم سلكوا مسالك ثلاثة ليس بينها واحد يحول شعار تطبيق الشريعة إلى مشروع عملي قابل للتنفيذ، **المسلك الأول**: الاستمرار في معارك لصياغة مواد

---

1 رغم أن د. الزحيلي حاول أن يقدم تعريفا للشريعة، إلا أنني أظن أن هناك قطاعا واسعا من دعاة تطبيق الشريعة لا يوافقونه على عدم إدراج أحاديث الأحاد ضمن الجزء الأول الإلزامي، يقول د. الزحيلي "هذه الشريعة تشمل أمرين أساسيين.
الأول: الأحكام النصية التي ثبتت بالقرآن والسنة بشكل قطعي، ودلالة قطعية، فهذا القسم لا محيد عنه، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا للاختيار منه، ولا اختلاف فيه بين العلماء، أما ما كان ظني الثبوت كأحاديث الآحاد، أو ظني الدلالة في القرآن والسنة، فهذا يدخل فيه الأجتهاد، واختلف فيه العلماء في استنباط الأحكام منه، وهو يدخل في القسم الثاني، كما يدخل في الأمر الأول ما ثبت بالاجماع، وما علم من الدين بالضرورة.
الأمر الثاني: الأحكام الاجتهادية المستمدة من النصوص الشرعية، وأهداف الشريعة ومقاصدها العامة، ومن سائر مصادر التشريع، وهي الأحكام التي سعى الأئمة والعلماء بيناها للناس وهي ما يعرف بالفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآراء علمائه ومجتهديه، وهذا يخضع للرأي، ليتم منه الاختيار والانتقاء مع ما ثبت من القسم الأول بالنص، ويعمل على تطبيقه في الحياة بإصداره في انظمة وقوانين من قبل السلطة التشريعية في الدولة الحديثة، لإلزام الأمة وجميع الناس على العمل به".

2 كنت رئيسا للجنة المالية والاقتصادية بمجلس الأمة الكويتي في الفترة 1992 إلى 1996، وناقشت اللجنة طوال تلك السنوات مشروع قانون الزكاة ولم تصل إلى نتيجة بسبب الاختلاف بين الفقه السني والفقه الجعفري في موضوع الزكاة، وتم غض النظر عن الموضوع فيما بعد.

دستورية تلزم الحكومة بتطبيق الشريعة[1] لإخلاء مسؤوليتهم أمام جماهيرهم، ورغم نجاحهم بمصر في إضافة مادة بالدستور تجعل الشريعة مصدر التشريع، إلا أن ذلك لم يغير من الواقع شيئا مما جعل الشعار مرفوعا بمصر حتى اليوم، وفي الكويت استطاع الإسلاميون حشد 95% من عدد النواب لجعل الشريعة الإسلامية مصدر التشريع وليس مصدرا رئيسيا للتشريع، إلا أن ذلك لم يتحقق وما زال الإسلاميون يكررون نفس المعركة في كل فصل تشريعي. إن إثارة معارك لتعديل الدساتير بإضافة مواد تلزم المشرع بالشريعة باتت نتائجها معروفة سلفا، والاستمرار بهذا المسلك يعد هروبا من مهمة تقديم مقترحات بقوانين مستوحاة من الشريعة، إذ أن عدم وجود مادة دستورية ملزمة بتطبيق الشريعة لا يمنع بتاتا من تطبيق الشريعة في ظل غالبية برلمانية تتعاطف مع المشروع، **المسلك الثاني**: المطالبة بتحويل برامج الوعظ والإرشاد الدعوية إلى تشريعات وقوانين وهيئات رسمية، وهي برامج في الغالب لمواجهة السفور والاختلاط بين الجنسين واللهو والمعازف والرقص وغيرها من أمور تضعها الدولة الحديثة ضمن الحريات الشخصية، ورغم أن هذه المطالبات تمنح البرلمانيين الإسلاميين فرصة للانشغال بقضية إسلامية بعيدا عن مهمة تحويل الشعار إلى مشروع، ورغم أن إثارتها ضرورية ومهمة في مجتمعاتنا التي تتعرض لهجمات متكررة من موجات التفسخ والانحلال، وضرورتها تكمن بالتوازن الأخلاقي الذي تحدثه في مواجهة هذه الهجمات، إلا أن تحويل الموعظة إلى سلطة والدعوة إلى وظيفة رسمية توجّه يتعارض مع مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإسلام، ويحيل الدعوة من فرض عين إلى فرض كفاية يقوم بواجباته أحد أجهزة الدولة المعاصرة كوزارة الداخلية أو ما يشابهها. إن استخدام سلطة الدولة لفرض برنامج أخلاقي على الناس قضية شرعية تستدعي النظر، فالأخلاق وتقويم السلوك والالتزام بآداب الإسلام لا تتم بسلطة القانون وقوة الحكومة، إن ظاهرة الحجاب التي تسري في أرجاء العالم الإسلامي لم

---

1 بذل النواب الإسلاميون في البرلمان الكويتي جهودا خلال العقود الثلاثة الماضية لتغيير المادة الثانية من الدستور الكويتي لتصبح الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، بدلا من أن تكون مصدرا من مصادر التشريع، وبلغ في احد الفصول التشريعية أن وقع على عريضتهم 47 عضوا من أصل خمسين في البرلمان، لكن محاولاتهم لم تنجح، لكنهم خلال تلك الفترة لم يتقدموا بأي مقترح بقانون إسلامي يمثل نموذج المشروع السياسي الإسلامي.

تأت بفعل سلطة قانونية، بل بفعل تأثير الدعوة والإقناع والتي دفعت الكثيرات الالتزام به تقربا إلى الله وليس خشية من طائلة القانون، وإن استبدال الدعوة والموعظة الحسنة بالقانون هو بحد ذاته تجاوز للشريعة الإسلامية، فلقد وضع الإسلام مكانا مرموقا وبارزا للدعوة يجعل المطالبين باستبدالها بسلطة القانون في موضع المساءلة الشرعية، وهم أشبه بأولئك الذين ثاروا على الأعرابي الذي بال بالمسجد، فنهرهم رسول الله ﷺ قائلا "دعوه، وأهرقوا على بوله ذنوبا من الماء فإنما بعثتم ميسّرين و لم تبعثوا معسّرين، واسكنوا ولا تنفروا"[1]، يقول الشيخ محمود شلتوت في كتابة الإسلام عقيدة وشريعة "أن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهري، ولا بقاء لإصلاح خارجي إلا إذا تركز، وكان نتيجة وأثراً للإصلاح الباطني"[2]، ويؤيده الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (في فقه الأولويات) "إن القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات ولا تبني الأمم، إنما تصنع المجتمعات والأمم التربية والثقافة، ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية"[3]، أما **المسلك الثالث**: فقد عبّر عنه الشيخ الفاضل مناع قطان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض[4]، إذ اختزل مشروع تطبيق الشريعة بقوانين الأحوال الشخصية والجزاء والمدني والتجاري، يقول: "إن تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتصل بنظام الحكم يتعلق بجوانب ثلاثة:

احدها: الأحوال الشخصية، وهذا الجانب أقلها أهمية لدي الحاكم، لأنه يتعلق بحالة الأسرة ولا يتعارض مع صميم الحكم تعارضا مباشرا، وهذا هو الذي يمكن أن نقول فيه أنه منطبق، ونكون صادقين مع أنفسنا ومع الواقع.

وثانيهما: المعاوضات المالية والتبادل التجاري، وعماد ذلك في التعامل المصرفي، وأنظمة الشركات، وهو جانب له أهميته في معايش الناس، ويسميه الناس بالقانون التجاري، أو القانون المالي، أو القانون المدني.

---

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني الحديث رقم 220 الجزء 1 صفحة 323 طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة: موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org

2 الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، صفحة 393، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر في القاهرة.

3 في فقه الأولويات ليوسف القرضاوي صفحة 228 طبعة مكتبة وهبه الطبعة الثانية.

4 معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع قطان، صفحة 138 من طبعة مكتبة وهبه الطبعة الأولى.

وثالثها: العقوبات، في القصاص والحدود، القصاص في النفس والأطراف، وما يتبع ذلك من دية أو أرش، والحدود: عقوبة الردة، حد الزنا، حد القذف، حد السكر، حد السرقة، حد الحرابة، حفاظا على الكليات الخمس الضرورية التي لابد من حمايتها في حياة الإنسان، الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ويسمي الناس هذا القانون الجنائي أو قانون العقوبات"

ولما كانت معظم الدول الإسلامية لم تجر تعديلات جوهرية على قوانين الأحوال الشخصية المستقاة من الشريعة الإسلامية، لذا يتم التركيز على قوانين الجزاء من أجل أن تتوافق مع الحدود الإسلامية، كقطع يد السارق ورجم الزاني وجلد شارب الخمر والتشدد بتعزير الخارجين عن الأخلاق العامة، ورغم أن المضي في هذا الاتجاه يوهم الشارع الإسلامي بأن مهمة تحويل الشعار إلى مشروع عملية قائمة ومستمرة، إلا أن في ذلك كثيرا من الخداع الذي يضر بالإسلام نفسه، يقول الدكتور الشيخ عجيل النشمي في هذا الصدد في بحثه التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية "أن تطبيق التشريع الإسلامي يحتاج إلى وعاء إسلامي يزاول فيه أحكامه، بمعنى أنه يحتاج إلى أوضاع أسرية واجتماعية إسلامية يعالجها، ويضع الحلول لمشاكلها..." ثم يقول: "في الحقيقة والواقع أن التطبيق لنصوص الشرع دون تهيئة ولا تدرج هو في الحقيقة تعطيل للنص، لأنه إعمال له في غير محله مما يترك آثاراً سلبية ليست من غاية الشرع لا ريب، بل يعود على أحكام الشرع بالنقض"[1].

لقد أمر الله بالحدود كإجراء أخير لمواجهة الجريمة، بينما عالج الجريمة بتجفيف منابعها ضمن إجراءات اجتماعية وتربوية واقتصادية ومعيشية تسبق الحدود بكثير، حتى إذا تم استيفاء ذلك جعل سبحانه الحدود كعلاج لمن لم تردعه الإجراءات السابقة، والذين يطالبون بتطبيق الحدود في غير ترتيبها وتدرجها الذي شرعه الإسلام إنما يسيئون إلى الإسلام نفسه دون قصد منهم.

إن تحويل شعار تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل الدولة النمطية المعاصرة إلى مشروع عملي يعتبر بحد ذاته تحديا حقيقيا، بغض النظر عن قبول الآخرين له، و لم

1 بحث للدكتور عجيل النشمي حول التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، وذلك نقلا من كتاب التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية للدكتورمحمد مصطفى الزحيلي طبعة اللجنة الاستشارية العليا بالكويت، صفحة 104.

يعد أمام الإسلاميين مجالا للتهرب من هذه المسؤولية وهم على أعتاب الحكم، إنهم مطالبون أن يبينوا للناس ماذا يقصدون بالشريعة بشكل واضح؟ وكيف سيطبقونها في ظل الظروف الراهنة؟ نقول ذلك لأننا نعلم أن الشروع عمليا بهذا الأمر يضع الإسلاميين أمام التحديات الفعلية.

ولعل أقرب التجارب التي تكشف حجم التحدي هي تجربة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت، إذ قام أمير دولة الكويت السابق الشيخ جابر الأحمد رحمه الله عام 1991 عقب تحرير الكويت من الغزو العراقي بإنشاء هذه اللجنة، وجاء في مرسوم إنشائها "تتولى اللجنة وضع خطة لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها ولها في سبيل ذلك دراسة القوانين السارية في مختلف المجالات واقتراح ما تراه بشأنها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية"، ولقد ضمت هذه اللجنة خبراء أفاضل بعضهم جاء من قلب الحركات الإسلامية السياسية المطالبة بتطبيق الشريعة، وحظيت برعاية أميرية سامية في عهد الأمير السابق حيث وفر لها كافة أسباب النجاح، غير أنها في خاتمة الأمر انتهت إلى التوافق مع الواقع الفعلي واقتراح تعديلات عليه، تقول اللجنة في هذا الصدد "بنيت الشريعة الإسلامية في أصل تشريعها على منهج في التنزيل يتعامل مع واقع الجاهلية بمنهج لا يقوم على الإلغاء المطلق، بل ينظر إلى أوضاع ذلك الواقع فرادى، فما كان منه باطلاً أبطله، وما كان منه حقاً استصحبه بإضفاء الشرعية عليه، حتى صيغت الشريعة في نظام متكامل أصبحت فيه المستصحبات جزءاً منها، وقد كانت جزءاً من واقع الجاهلية، وقد انتهج الأئمة المجتهدون هذا النهج الاستصحابي في تطبيق الشريعة الإسلامية على واقع الأمصار التي فتحها الإسلام، وقد كان كثير منها ثرياً بمكاسب حضارية واسعة، فأقروا كثيراً من الأعراف والنظم، واتخذ بعضهم من العرف والعادة مصدراً من المصادر الاجتهادية للتشريع، فتعاملوا بذلك مع الواقع الإنساني بميزان تصحيحي لا بميزان إلغائي، وفي ذلك حكمة غير خفية في أخذ الناس باللطف لتحويل حياتهم من الضلال إلى الهدى بدون انقلابية قد تبوء برفض الهداية والنفور منها.

والمتأمل في النظام القانوني الكويتي يجد أنه استصحب نظماً من هدي الشريعة ظل جارياً عليها دون أن ينالها الزمن بتحريف أو تعديل، وذلك في مجالات العقائد والشعائر التعبدية والأحوال الشخصية، وبعض مجالات التعامل الاجتماعي العام.

وبذلك تضافرت كل من الشريعة في بنائها الأول على الاستصحاب، ومنهج الأئمة المجتهدين في تعاملهم مع الواقع بإقرار العادات والأعراف مصدراً للتشريع، وحظ الواقع القانوني الراهن من الدين، تضافرت كلها لمبررات للأخذ بأسلوب التطبيق الاستصحابي لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالإبقاء على القوانين السارية وتنقيتها مما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستكمال ما لم يتم تطبيقه من أحكامها، وذلك تقديراً - للأسباب آنفة البيان - أن هذه القوانين لا تتعارض في جملتها مع أحكام الشريعة، وإذا كان ثمة خلاف فيما بينهما فهو في أمور قليلة لا تبرر ثورة أو انقلاباً ضد النظام القانوني القائم، بل يلزمها اجتهاد سليم في ضوء معطيات العصر وظروف الواقع لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

أمام هذه النظرة الثاقبة والمفعمة بالحكمة لم تجد اللجنة ما تقدمه بعد أكثر من عشرين سنة من البحث المتواصل والعمل المضني سوى عشرة مشاريع[2]، وحتى هذه المشاريع العشرة لم يلتفت لها البرلمانيون الداعون لتطبيق الشريعة بالكويت إلا في فترة ضيقة من الفصل التشريعي السابع لمجلس الأمة الكويتي.

---

1 الموقع الألكتروني للجنة/القسم الخاص بالاستراتيجية http://www.sharea.gov.kw/

2 الانجازات التي تم رفعها إلى سمو أمير دولة الكويت هي: 1) تدريس مادة القرآن الكريم في مختلف مراحل التعليم العام - أكتوبر 1993، 2) مشروع تعديل بعض أحكام القانون المدني - يوليو 1994، 3) مشرع تعديل قانون المرافعات وقانون الإثبات - ديسمبر 1995، 4) مشروع الكيبل لمواجهة استقبال البث المباشر عبر الأطباق (الدش) - نوفمبر 1995، 5) مشروع مرسوم بإنشاء مؤسسة الكويت للتنمية الإعلامية - يناير 1996، 6) مشروع دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة - يونيو 1996، 7) مشروع قانون المصارف وشركات الاستثمار - يناير 1997، 8) النظام التربوي - فبراير 1999، 9) مشروع قانون الجزاء - يونيو 1999، 10) مشروع قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين - ديسمبر 2000.

3.2.3 في مواجهة السلطة المعرفية

تأسست نظرية المعرفة في الإسلام على مبدأ التوحيد، فالله مصدر المعرفة اليقينية واحد، ولذا تصبح الحقيقة واحدة لا تتعدد، ولا يمكن أن تتعارض مع الواقع الذي نعيشه ويحيط بنا مادام الله خالق الواقع وما وراءه، والحقائق التي تدخل في نطاق عمل العقل هي سنن الله في خلقه، يحثنا سبحانه على اكتشافها والاستفادة منها، وما نكتشفه منها نسميه حقائق، بعضه نفسره وفق المعطيات المتوفرة لدينا من معلومات وفرضيات ومناهج بحث ونسميه علما، ونظل نغير أو نطور هذا التفسير كلما توفرت معلومات إضافية، ولذا يصبح علمنا لا نهائي ولا يقيني، ويلتزم النظام المعرفي الإسلامي -كما يقول المفكر الإسلامي إسماعيل فاروقي- بثلاثة ركائز، الأول: وحدة الحقيقة التي تفضي بأن كل ما يتعارض مع ما جاء به الوحي هو ليس من الحقيقة في شيء، فخالق الكون ومنزّل الوحي واحد لا شريك له، والثاني: وحدة الحقيقة تفضي بأنه لا تعارض بين العقل والوحي، وأن التعارض إما أن يكون في سوء فهم ما جاء به الوحي أو وهم بالوصول إلى الحقيقة، الثالث: أن الإنسان لم يمنح إلا قليلا من العلم لفهم وتفسير الحقائق، ولذا يظل الباب مفتوحا لمزيد من الاجتهادات والاستكشافات، ويصبح علمه لا نهائي ولا يقيني، ومن هذه النظرية ينتج نظام معرفة إسلامي يتضمن مقدمات منطقية وحقائق يقينية جاء بها القرآن دون لبس أو تشابه، ومعارف شتى ظنية نتاج حضارات المنطقة التي تسيدها الإسلام خلال الأربعة عشر قرنا، ومن الطبيعي أن تقوم أية دولة إسلامية بتبني هذا النظام في مناهجها التربوية ومناهج البحث العلمي والأكاديمي وخطابها السياسي والإعلامي، بخلاف النظام المعرفي الراهن الذي يتصادم مع الإسلام والفكر الديني عموما في كثير من جوانبه، ويأتي هذا الصدام المفتعل منذ أن أعلن إيمانويل كانت[1] في القرن الثامن عشر "أن المعارف الميتافيزيقية غير مجدية أو مفيدة، وانه من الضروري أن تأخذ المعرفة البشرية شكلا عمليا ممثلا في النسق النيوتوني، وأن الفكر البشري مطالب بملازمة

1 إيمانويل كانت فيلسوف من القرن الثامن عشر ألماني من بروسيا ومدينة كونغسبرغ. كان آخر فيلسوف مؤثر في أوروبا الحديثة في التسلسل الكلاسيكي لنظرية المعرفة خلال عصر التنوير الذي بدأ بالمفكرين جون لوك، جورج بركلي وديفيد هيوم.

حدوده التجريبية"[1]، ورغم أن النظام المعرفي المعاصر قد واجه تحديات حقيقية في تفسير الظواهر الميتافيزيائية والباراسيكولوجية إلا أنه ظل مصرا على موقفه بعناد، وكما يقول باشلار[2] "أن العلم لا يمكن أن يتجنب الميتافيزيقيا، لكن في إمكانه استبدالها بأخرى"، ولا تقتصر المشكلة بين النظامين في الموقف من الميتافيزياء، أو من نشوء الإنسان وتطوره، أو من نشوء الحضارات وتطورها، ولكن تمتد إلى منظومتي القيم غير المتوافقتين، وخاصة المتعلقة بالموازنة ما بين المحسوس والغيبي، والسياسي والأخلاقي، والحرية والعدالة، والفرد والأسرة، والجريمة والعقاب، والاستهلاك والادخار.

غير أن صانعي هيئة الأمم المتحدة يعتبرون أن وحدة النظام المعرفي بين أمم الأرض المعاصرة جزء لا يتجزأ من تماسك النظام الدولي القائم والسلام العالمي، فهو ليس مجرد فلسفة تصنع تصورات حول الكون والحياة والإنسان والإله وتنظم علاقاتهما، بل هو نظام يولد قيما وموازين ومعايير ومنظومة أخلاق وجملة من المفاهيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وقد تم استقاؤه من الثقافة الغربية المعاصرة حيث تستمد منه هيئة الأمم المتحدة مادتها عند سن القوانين الدولية أو إعلان الاتفاقيات والمعاهدات أو اتخاذ القرارات، منحازة بذلك لثقافة الغرب وقيمه وجاعلة منها مسطرة معيارية يقاس عليها التزام الدول أو تقدم الأمم.

لقد تم تقديم النظام المعرفي المعاصر تحت عنوان العلم الحديث، ورغم أنه ككل الأنظمة المعرفية التي تقدم نظريات عن المعرفة وتكون كفيلة بالإجابة على أسئلة مثل متى وكيف يكون المرء عارفا، إلا أنها في إطارها العلمي صورت كما لو كانت إجابات نهائية أو يقينية، ومع أن الفلاسفة المتأخرين تخلوا عن فكرتي اليقين والكمال، إلا أن حراس هذا النظام يضفون عليه تبجيلا وقداسة باعتباره هو العلم دون الإشارة إلى ظنيته ونقصانه، معتمدين على الإبهار الذي تحدثه منتجات هذا النظام من تكنولوجيا متقدمة وجبارة، ومستندين على أساليب التفكير المنهجية

---

1 نقد العقل المحض لعمانويل كانت/مركز الإنماء القومي.

2 يعدّ غاستون باشلار 1962-1884 واحداً من أهم الفلاسفة الفرنسيين، وهناك من يقول أنه أعظم فيلسوف ظاهري، وربما أكثرهم عصرية أيضاً. فقد كرّس جزءاً كبيراً من حياته وعمله لفلسفة العلوم، وقدّمَ أفكاراً متميزة في مجال الابستمولوجيا حيث تمثل مفاهيمه في العقبة المعرفية والقطيعة المعرفية والجدلية المعرفية والتاريخ التراجعي.

والتجريب والنمذجة الرياضية التي ظلت تتطور منذ أيام غاليليه ونيوتن، ولقد قدم هذا النظام نظريته عن القوى الطبيعية وغير الطبيعية وعلاقة الإنسان فيهما، ونشأة الحياة ونموها، وظهور الإنسان وتطوره وتشريحه، وتاريخ الحضارات وتقدمها، وعلاقة الأرض التي نحيا عليها ببقية الكون، قدم نظامه اللايقيني وكأنه اليقين أو الحقيقة، ولأن جزءا من الحقيقة مطمور تحت ركام السنين احتكر قراءة التاريخ والوثائق والحفريات والآثار، وأهمل وتجاهل كل الأدلة المعارضة لقراءته.

تحافظ على وحدة هذا النظام شبكة دفاعية من المؤسسات والهيئات والجامعات والمراكز التي تدافع وتذود عنه، ولعل أبرز تلك المؤسسات هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعروفة باليونسكو، وتتمثل رسالة اليونسكو كما هو معلن في وثائقها في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، إذ تعمل هذه المنظمة على تفادي المواجهة بين ثقافات الأمم المختلفة بتصنيف نقائض النظام المعرفي العالمي ضمن الفلكلور أو التراث الشعبي أو الأساطير أو العقائد الدينية، بينما تبقي النظام المعرفي الراهن في دائرة العلم والفنون، وتعمل وزارات التربية والتعليم في العالم على الالتزام بالمعايير الدولية للمناهج التي تقرها اليونسكو، كما تقوم الجمعية العالمية للجامعات IAU التابعة لهيئة اليونسكو وأعداد كبيرة من منظمات الاعتماد الأكاديمي الإقليمية والعالمية Higher Education Accreditation Organizations على حماية هذا النظام، وذلك بإلغاء اعتماد الجامعات التي تخرج عن إطار هذا النظام، بحيث تصبح شهادات خريجيها غير معترف فيها محليا وعالميا، كما يقوم حراس النظام بحمايته من خلال التحكم بصناعة المعرفة وحجب أي جديد أو اكتشاف أو ابتكار يتعارض معه، فالنشر في المجلات العلمية لا يتم إلا من خلال أعضاء لجان تحكيم من داخل هذا النظام، بحيث لا يجد الخارجون عنه مجالا للنشر إلا في المجلات المغمورة أو غير المعتد بها علميا، كما لجأت الدول الصناعية الكبرى إلى إصدار قوانين تضبط إعلان المكتشفات والاختراعات أو سريتها، وهذا يعني أن جزءا كبيرا من المعرفة قد تم اكتشافه والتكتم عليه لأسباب مختلفة، بعضه متعلق بالفضاء الخارجي، وبعضه متعلق بالطاقة، وبعضه متعلق بالتاريخ والانثروبولوجيا، وبعضه

يتعارض مع النظريات العلمية السائدة أو يفسر بعض الظواهر غير المفهومة، ففي عام 1951 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعا حول سرية المكتشفات والاختراعات The Invention Secrecy Act of 1951 يحظر فيه الإعلان عن اختراع أو تكنولوجيا من شأنه الإضرار بالأمن القومي الأمريكي، والذي يحدد الضرر هي المؤسسات التالية: الجيش، سلاح الطيران، البحرية، وكالة الفضاء الأمريكية، وكالة الأمن القومي، وكالة الطاقة، ووزارة العدل، وفي مجموعة الأوراق التي نشرتها جامعة كورنيل لورشة عمل حول "السرية وإنتاج المعرفة"[1]، يسرد Steven Aftergood ستيفين آفترجود المعلومات التي يمكن للرسميين تصنيفها سرية هي: الخطط العسكرية، والأنظمة والعمليات القتالية، والمعلومات الرسمية عن الخارج، أنشطة وخطط ومصادر معلومات الاستخبارات، العلاقات والأنشطة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بما فيها مصادر المعلومات، الأمور العلمية والتكنولوجية والاقتصادية التي لها علاقة بالأمن القومي، برامج الحكومة المتعلقة بالحفاظ على المواد والتسهيلات النووية، ونقاط الضعف والقوة للأنظمة أو التركيب أو المشاريع أو الخطط المتعلقة بالأمن القومي، وحتى المعلومات التي لا تقع ضمن هذه القائمة ولكن حين يرى مسؤول رسمي أنها سرية (متوقعا أنها قد تضر بالأمن القومي) شارحا ومحددا مواضع الضرر، وفوق كل هذا حتى البحوث العلمية الأساسية التي لا علاقة لها بالأمن القومي وليست سرية يمكن أن تخضع للتصنيف" ويقول "الرقم الكلي لمجموعة القرارات المتعلقة بمنع المعلومات في السنوات الأخيرة يصل إلى 5.7 مليون"، وهو ما يعني أن قدرا ضخما من المعلومات العلمية تم حجبه عن الناس، أما في بريطانيا فإن التشدد في سرية المعلومات العلمية يفوق ثلاثة أضعاف الولايات المتحدة وفق ما نشرته New Scientist، ولضمان قراءة التاريخ والانثروبولوجيا وفق المعرفة الرسمية أصدرت محكمة لاهاي معاهدة عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، كما أصدرت اليونسكو اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية

---

1 Secrecy of Knowledge Production, Judith Reppy, ed., Peace Study Program, Cornell University, (Government Secrecy and Knowledge Production: A Survey of General Issues, Steven Aftergood)

الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية أخرى عام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وهذه كلها تضع الآثار والوثائق التاريخية في الإطار الرسمي الخاضع للنظام الدولي، غير أن ظاهرة تضييق دائرة معرفة الحقائق ونتائج البحوث بدأت تثير ضجر العلماء والباحثين الذين يثيرون نقاشا منخفضا وهادئا حول الضرر الذي يلحق بالمعرفة نتيجة المبالغات في حجب نتائج الأبحاث أو الاستكشافات أو الابتكارات، وهذا ما عكسته ورش العمل التي نظمتها جامعة كورنيل بالولايات المتحدة الأمريكية حول سرية إنتاج المعرفة.

إن أي مشروع لأسلمة الدولة النمطية الحديثة لا يملك إلا أن تخضع وتلتزم بالنظام المعرفي القائم باعتباره العلم، إذا ما فعلت ذلك فإنها ستجد نفسها تعبئ عقول رعاياها بما يتناقض مع بعض جوانب المعرفة الإسلامية، مما يجعلها تعيش حالة ازدواجية ثنائية، ولعل من أوائل من انتبه لهذه الثنائية في العالم الإسلامي د. إسماعيل الفاروقي[1] حيث قال" إن أسلمة المعرفة لهي مطلب حتمي لإزالة الثنائية الموجودة في النظام التعليمي[2]، التي هي بدورها مطلب حتمي لإزالة الثنائية من حياة الأمة ولعلاج انحرافاتها، إن "أسلمة المعرفة" فضلاً عن أنها تعالج ألوان القصور التي انزلقت إليها المنهجية التقليدية فإنها تأخذ في الاعتبار عدداً من المبادئ التي تمثل "جوهر" الإسلام، ذلك أن عملية إعادة صياغة كافة فروع العلم في إطار الإسلام تعني إخضاع نظريات تلك العلوم ومناهج البحث فيها ومبادئها وغاياتها لتلك المبادئ والمفاهيم الجوهرية"، إذن هناك مشروع ضخم لا يقل أهمية عن مشروع تطبيق الشريعة الإسلامية وهو أسلمة النظام المعرفي القائم، وهو التحدي الأكثر جدية في سياق قيام دولة إسلامية، يقول د. الفاروقي "إن إعادة صياغة المعرفة على

---

1 أسلمة المعرفة، المبادئ العامة وخطة العمل، د. إسماعيل الفاروقي، جامعة تمبل ببنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، د. إسماعيل راجي الفاروقي (1921-1986) هو باحث فلسطيني تخصص في الأديان المقارنة، ومن أوائل من نظروا لاسلمة المعرفة، وقد انتخب أول رئيس بالولايات المتحدة الأمريكية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، وأستشهد هو وزوجته في الولايات المتحدة الأمريكية طعنا بالسكاكين.

2 هذه الثنائية موجودة لدي الغربيين كذلك، طالما لديهم كتاب مقدس يقدم لهم المعرفة عن الخلق خلاف نظرية النشوء والتطور، ففي الولايات لمتحدة يؤمن 48% من الشعب بمقولة الكتاب المقدس حول نظرية نشأة الخلق الإنساني، أنظر /http://www.gallup.com poll/155003/hold-creationist-view-human-origins.aspx

أساس علاقة الإسلام بها، بمعنى أسلمتها، أي إعادة تعريف المعلومات وتنسيقها وإعادة التفكير في المقدمات والنتائج المتحصلة منها، وأن يقوم من جديد ما انتهى إليه من استنتاجات وأن يعاد تحديد الأهداف، على أن يتم كل ذلك بحيث يجعل تلك العلوم تثري التصور الإسلامي وتخدم قضية الإسلام – وأعني بها وحدة الحقيقة ووحدة المعرفة ووحدة الإنسانية ووحدة الحياة والطبيعة الغائية للخلق وتسخير الكون للإنسان، وعبودية الإنسان منه – أن تحل هذه محل التصورات الغربية وأن يتحدد على أساسها إدراك الحقيقة وتنظيمها".

لكن هل يقبل النظام الدولي المعاصر بتفتيت وحدة نظامه المعرفي؟ وهل ستسكت تلك الشبكة الضخمة من الهيئات الأكاديمية والمؤسسات العلمية والمراكز الثقافية والأعداد الهائلة من المفكرين والأساتذة والباحثين والتربويين والعسكريين ورجال الأمن الذين يحرسون المعرفة؟ لقد شهد القرن الماضي شراسة لا متناهية وغلظة وعنفا من حراس النظام المعرفي القائم ضد كل من يحاول شرخ هذا النظام[1]، ولقد حفظت مخترعات وابتكارات واكتشافات علمية، وطمست آثار ولقى ووثائق، وتكتم على بعض الحوادث الخارقة، وعوقبت دول تسعى لكسر احتكار معرفة ما، كل ذلك للحفاظ على وحدة النظام المعرفي، فكيف سيتصرف الإسلاميون؟ هل سيتجرعون المعرفة الغربية كما جاءت؟ أم يعيشون الحالة الازدواجية الثنائية؟ أم سيتحدونه بعملية الأسلمة؟

4.2.3 أسلمة اقتصاد الدولة النمطية المعاصرة

يمكن القول أن الجانب الاقتصادي هو التحدي الأكثر جدية وصعوبة أمام مشروع أسلمة الدولة المعاصرة، فقد قطع النظام الدولي الراهن شوطا بعيدا في تصميم آلية اقتصادية عالمية تنضوي تحتها كل اقتصاديات دول العالم يحتويها

---

1 وفي أواخر عام 2005، حكم قاض فيدرالي أمريكي برفض قرار إدارة مدرسة في ولاية بنسلفانيا القاضي بتدريس نظرية التصميم الذكي كبديل عن نظرية التطور مؤكداً أن قرار المدرسة يعد خرقاً للتعديل الأول في الدستور الأمريكي وهو التعديل الذي يحظر على المسؤولين الأمريكيين استغلال مناصبهم لتمرير أو فرض عقيدة محددة. وحكم قاضي المقاطعة جون إي جونز الثالث بأن التصميم الذكي ليس علماً، وبأنه يحمل طبيعة دينية في جوهره.

ويحوّلها إلى تروس في عجلتها، آلية ترتهن فيها ثروات الشعوب وإنتاج السلع والخدمات وإصدار النقود وحركة الأموال وطبيعة الأسواق الحقيقية والافتراضية وأنماط الاستهلاك المعيشي والرسمي، وهي آلية تنطلق من فلسفة مادية لا تستند إلى الإيمان الإلهي، وبرغماتية تطوع الدين والأخلاق لمصلحتها ولا يطوعانها، كما تستند إلى نظام نقدي ربوي فاحش يحيل النقود إلى سلعة تجارية والديون إلى أصل ريعي، والأهم من ذلك (من وجهة نظر المطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية) فإن هذه الآلية تجعل عصمة أموال المسلمين التي يلزم على الحاكم المسلم ضمانها بيد غير المسلمين.

هذا النظام الاقتصادي الراهن يوفر لشعوب شمال الأرض معيشة رائقة توفر قدرا أدنى من الرخاء يتصاعد حتى يصل إلى قمته عند الأغنياء، ولذا فإن شعوب الجنوب اليوم تبحث عن حكومات تضمن لها عيشا كريما ومستقبلا آمنا مقارنة بما لدى الشمال، ولا يتم ذلك إلا من خلال برامج سياسية واقتصادية عملية ممكنة التنفيذ ومضمونة النجاح، وليس بالشعارات الفضفاضة التي تدغدغ العواطف آنيا وتتحول إلى خيبة أمل بعد حين، وفي أي برنامج يعد فيه الإسلاميون ناخبيهم أو مواطنيهم سيصدمون بتوفير الميزانية اللازمة له، فكيف سيفعلون ذلك في ظل اقتصاد عالمي مهيمن يتعارض مع مبادئ الإسلام في عدة جوانب، وهي:

أولا: نظام مالي ربوي

فالنظام المالي المطبق في المجتمعات الإسلامية -وهو مقتبس من النظام المالي الرأسمالي- يصطدم مباشرة مع مبادئ إسلامية حول الأموال وعمليات الاقتراض والبيع والشراء، ولعل أولها عصمة الأموال في بلاد المسلمين التي لا يضمنها إلا ولي الأمر، فهو يحميها ويعصمها أسوة بالدماء وفق ما جاء في رواية عن النبي ﷺ[1] حول هذا الأمر، ولا تجيز الشريعة الإسلامية أن تجعل سلطة غير المسلمين ضامنة لدماء وأموال المسلمين في بلادهم وضمن بيضتهم وبوجود ولي الأمر، وهو ما قد

1 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه.

تحقق في النظام المالي الراهن وعمليات إصدار النقد، ولكي ندرك هذه الحقيقة يجب أن نسال كيف يتم إصدار النقود؟ فقد حصرت معظم دول العالم إصدار النقود ضمن سلطات البنوك المركزية الخاضعة للدولة، ولا يتم إصدارها ما لم يكن لها مقابلا من الذهب أو الفضة أو العملة الصعبة (في الغالب الدولار واليورو والجنيه الإسترليني)، ومع اتساع التبادل التجاري ومحدودية الذهب والفضة أصبحت عملية إصدار النقود تعتمد على ما تملكه الدولة من العملة الصعبة[1]، وأصبحت عملة الغرب هي ضمان إصدار العملة في العالم كله تقريبا، وسيصطدم أي مشروع لأسلمة الدولة المعاصرة بهذه الحقيقة التي تجعل ثروات بلاد المسلمين كلها رهنا لعملات الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة، بل ستجبره على اللهاث وراء كل سبيل لجمع أكبر قدر من هذه العملات لكي ينعش اقتصاده، غير أن تحديات أسلمة النظام المالي للدولة النمطية لا تتوقف عند هذا الحد، فالتحدي الثاني يكمن في المبدأ الذي تصدر على أساسه العملات الضامنة (الدولار واليورو والجنيه)، ففي الإسلام تصدر العملة وفق مبدأ "المال يقابله قيمة"، والنقود والعملات تعبر عن قيم السلع والخدمات بقيمة مقابلة، فعلى سبيل المثال، كان الدولار الورقي إلى عهد ليس ببعيد عبارة عن سند يمكن استرداده مقابل كمية معينة من الذهب أو الفضة، لكن في الوقت الراهن لم يعد ممكنا استبدال الدولار الورقي إلا بدولار ورقي أو رقمي آخر، وكذلك الائتمانات البنكية الخاصة التي كانت تخرج بصورة أوراق بنكية خاصة كان يمكن رفضها كما نفعل اليوم مع الشيكات، لكن اليوم صارت الائتمانات والقروض البنكية التي تصدرها البنوك الخاصة قابلة للتحويل وبشكل قانوني للعملة الإلزامية[2] التي تصدرها الحكومة، فعمليات إصدار النقود في الولايات المتحدة تتم داخل البنوك الخاصة،

---

1 تعرف العملة الصعبة بأنه ما يوجد في الدولة من عملات الدول الأخرى مثل أوراق النقد الأجنبي والودائع تحت الطلب ولأجل بالعملة الأجنبية والسندات الحكومية التي أصدرتها الدول الأخرى أو أي التزامات على الدول الأخرى يمكن تحويلها إلى ذهب أو إلى حقوق سحب أخرى.

2 والعملة الإلزامية FIAT MONEY هو النقد الذي أعلنته الحكومة ليكون عملة قانونية. ويمكن تداول هذه العملة مع عملات أجنبية أخرى في سوق الصرف الأجنبي وبذلك يكون للعملة قيمة بالنسبة لغيرها من العملات الأخرى.

وليست محصورة بالبنك المركزي، وتتم بناء على كمية القروض التي تمنحها للمقترضين، وما تظنه الغالبية من أن البنوك تقرض الأموال التي أودعها العملاء إنما هو اعتقاد ساذج، فالحقيقة إن البنوك تخلق الأموال التي تقرضها، ليس عن طريق الأموال التي تربحها، ولا عن طريق الأموال التي تودع لديها، ولكن مباشرة من وعود المقترضين لها بالسداد، فتوقيع المقترض على ورقة القرض يعني التزامه بسداد قيمة القرض مع فوائدها لصالح البنك، وإلا سيخسر الضمان الذي ضمن به قرضه كالبيت أو السيارة أو أي أصل آخر، وهذا التزام كبير من المقترض مقابل أن يقرر البنك إنشاء رصيد من النقود مطابق للمبلغ المقرض ويضعه في حساب المقترض، "لذلك فإن الأصول المتداولة للأمة أصبحت تحت رحمة عمليات الإقراض من البنوك والتي لا تقرض الأموال ولكن تقدم وعدا بتوفير هذه الأموال التي هي أصلا لا تملكها"[1]، ويسعى هذا النظام المالي لامتصاص كل مدخرات الناس وممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة داخل النظام المصرفي، مقابل قروض لأموال لا أصل ولا قيمة لها سوى سلطة قانون الدولة[2] ولذلك يكرس سياسة الإنفاق والاستهلاك بشكل مرعب، يصوره الكاتب الهندي S. Gurumurthy بأنه مقصود ومستهدف[3]، يقول

---

1 ارفنج فيشر كاتب واقتصادي، Irving Fisher, economist and author/http://www.econlib.org/library/Enc/bios/Fisher.html
http://www.findarticles.com/p/articles/mi_m0254/is_1_64/ai_n13798782
http://cepa.newschool.edu/het/profiles/fisher.htm

2 استطاعت البنوك تطبيق هذا النظام المالي بفضل التعاون الفعال مع الحكومات، أولا: أجازت الحكومة قوانين العملة الوطنية لحمل الناس على استخدام العملة المعومة، ثانيا: أجازت الحكومات دفع ودائع المصارف الخاصة باستخدام العملة المعومة، ثالثا: المحاكم الحكومية تلزم بسداد القروض، وأخيرا مررت الحكومات تشريعات لحماية أداء ومصداقية النظام المالي في تعامله مع الشعب ومن دون أن تخبر الشعب من أين تأتي هذه الأموال.

3 في مقالة له "لماذا يعتبر الاقتصاد الياباني ضعيفا ومعرضا للانهيار بينما اليابانيون يدخرون ولا ينفقون كثيرا، والصادرات اليابانية تفوق الواردات، بينما الاقتصاد الأمريكي أقوى وأكثر موثوقية، رغم أن الواردات الأمريكية أعلى من الصادرات، وأن الشعب الأمريكي لا يدخر بل ينفق؟" ثم يتساءل "من أين يأتي الأمريكان بالأموال لينفقوا؟" ويجيب على ذلك "من دول العالم كاليابان والصين والهند وغيرهم" فهذه الدول تستثمر مدخراتها بالدولار، بمعنى أنها تبعث بالترليونات من مدخراتها ليصرفها الشعب الأمريكي، ثم يسأل سؤالا آخر لماذا يجري العالم خلف الولايات المتحدة الأمريكية؟ فيجيب بأن السر يكمن في النزعة الاستهلاكية والإنفاق المستمر لدي الأمريكان، مما يجعلهم يستخدمون

روبرت هيمفيل مدير الائتمان في البنك الاحتياطي الفيدرالي بأتلانتا(جورجيا) "إنه تصور مرعب، نحن معتمدون بشكل كامل على البنوك التجارية، فلا بد أن يقترض شخص ما كل دولار متداول سواء كان سيولة أو وديعة، وإذا ما ضخت البنوك كثيرا من الأموال الافتراضية، فسوف نزدهر، وإلا فسوف نجوع، نحن بكل تأكيد بدون نظام مالي مستدام، عندما يستوعب الشخص الصورة الكاملة فسوف يصطدم باللامنطقية المخزية لوضعنا اليائس غير المعقول، ولكنه الواقع"[1]، ويؤكد ذلك رئيس ومحافظ مجلس الاحتياطي الفيدرالي مارينر أكلس "هذا هو نظامنا المالي، إذا لم يكن هناك ديون في نظامنا المالي فإنه لن يكون هناك أموال"[2] إن نظام النقد العالمي الذي ينبثق منه نقد الدول الإسلامية عبارة عن عملية خداع كبرى لا يقبلها المواطن الغربي العادي لو علم بتفاصيلها، فكيف بشريعة تجعل أساس العملة العدل والإنصاف والوفاء؟ يقول ريجنالد ماكْكنا الرئيس السابق لمجلس إدارة بنك ميدلاند بانك اوف انجلاند"ما أخشاه أن المواطن العادي لن يرضى حين يعلم بأن البنوك تستطيع وتقوم بإصدار الأموال، وأنهم هم من يتحكم بثروة الأمة ويوجهون سياسة الدولة، ويحملون في أكفهم قدر الناس"[3] وهو ما جعل كثير من ناقدي الرأسمالية يتساءلون لماذا الكل (حكومات وشركات وأفراد) مدين للبنوك رغم ذلك الثراء الكبير من حولهم من الموارد والابتكارات والإنتاج، كيف يحدث هذا؟ كيف يمكن أن يكون الناس هم الذين ينتجون الثروة الحقيقية بالعالم مدينين لأناس عملهم فقط إقراض الأموال التي تمثل الثراء؟ إن العملات التي تصدرها الدولة هي

بطاقاتهم الائتمانية لإنفاق دخولهم القادمة، وهذه النزعة الاستهلاكية تجعل أمريكا سوقا رائجة ومغرية للتصدير، ولا يبدو على الولايات المتحدة أي قلق من انخفاض صادراتها ما دامت زيادة وارداتها تغري المستثمر الخارجي باستثمار أمواله في السوق الأمريكية الرائجة، إذن، العالم يعتمد على الاستهلاك الأمريكي من أجل نموه، والولايات المتحدة تعرف هذه الحقيقة فتشجع شعبها على الإنفاق، وهنا يكمن السر"

1 Robert Hemphill. Credit Manager, Federal Reserve Bank of Atlanta
http://www.federal-reserve.net/healthemoneysystem.htm

2 Marriner S. Eccles, Chairman and Governor of the Federal Reserve Board
http://en.wikipedia.org/wiki/Marriner_Stoddard_Eccles
http://minneapolisfed.org/pubs/region/99-06/martin.cfm

3 Reginald McKenna, past Chairman of the Board, Midlands Bank of England
http://www.answers.com/topic/reginald-mckenna

فرع لأصل يسمى العملة الصعبة (الدولار واليورو والجنيه الإسترليني)، غير أن هذا الأصل لا يصدر بناء على قيمة كما تستوجب الشريعة الإسلامية، بل بناء على وعد من جهة مرابية تعد بتغطية القيمة من خلال عمليات إقراض، ومن خلال حق رسمي لها من الدولة في إصدار مزيد من العملة مكشوفة الغطاء، وهذا لا يتفق مع الشريعة الإسلامية.

غير أن أية جهة داعية لأسلمة الدولة عندما تصل الحكم ستجد خزائنها خاوية في معظم العالم الإسلامي، واقتصادها يئن من الديون المحلية والخارجية، وفي الغالب ستلجأ للاقتراض من الداخل والخارج من أجل تنفيذ برامجها، وعلميات الإقراض السائدة اليوم داخليا وخارجيا تتم وفق فائدة بنكية ربوية، فهل سينضم مشروع أسلمة الدولة إلى النظام المالي الراهن ويتحول ترسا في عجلته من أجل توفير المال المطلوب لتنفيذ برامج حكومته؟ إن مشروع أسلمة الدولة المعاصرة سوف يصطدم بحاجته لتوفير المال في ظل نظام تمويل قائم على مبدأ الفائدة الربوية، كما إن مشروع أسلمة الدولة سوف يصطدم بمبدأ السيادة الإسلامية "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" عندما يكتشف أن الدولار هو الذي بيده عصمة أموال المسلمين، وليس السلطة الإسلامية، كما أن مشروع أسلمة الدولة سوف يصطدم بمبادئ البيع والشراء التي أقرتها الشريعة الإسلامية بغض النظر عن طبيعة العملة، فأي عملة لا توفر العدل والإنصاف والوفاء بين الدائن والمدين والبائع والمشتري فهي مخالفة للإسلام، فأي عدل في عمليات إصدار الدولارات التي ترتكز على عمليات الإقراض، وأي إنصاف يكمن في رهن أصل حقيقي أمام أموال وهمية، وأي وفاء يمكن ضمانه في ظل نظام مالي ينتظر لحظة انهياره.

ثانيا: تنافر الفلسفتين

غير أن التنافر بين الرأسمالية والإسلام لا يقتصر على المخالفات الشرعية في النظام المالي العالمي، إن التنافر يزداد عمقا بين فلسفة الرأسمالية الليبرالية والإسلام، وجوهر التنافر يكمن في دور الأخلاق بالاقتصاد، فالرأسمالية الليبرالية تقوم على فكرة أن الكون مادي أبدي آلي نشأ بمخلوقاته من خلال تطور عشوائي، وتتسم

فيه موجبات العيش بالندرة، ويحكم البقاء فيه مبدأ "البقاء للأقوى"، ولا يتم فيه الحصول على احتياجات البقاء "المتسمة بالندرة" إلا من خلال الصراع المتناحر، والفائز هو الأجدر بالبقاء لأنه الأقوى، وترى الرأسمالية الليبرالية أن القوانين الميكانيكية الآلية التي تنظم الحياة الطبيعية هي التي يجب أن تسود في الاقتصاد، ويجب أن يخضع لها نشاط إنتاج السلع والخدمات وتداولها حيث يسعى الجميع لتحقيق مصالحهم الذاتية، فالأقوى هو الأجدر بالبقاء في السوق، ويجب تنحية الدين والأخلاق والسلطة من الأنشطة والعلاقات والمحكومة بتلك القوانين الطبيعية، فتدخّلها يفسد قيم التنافس والصراع مما يؤدي إلى بقاء واستمرار الضعفاء غير القادرين على المنافسة وينتهي بضعف السوق والاقتصاد، وتخلص هذه الفلسفة إلى أن مصادر الثروة (بما فيها الثروة البشرية) ووسائل الإنتاج يجب أن تكون مملوكة للأقوى والأجدر حتى يمكن استغلالها بكفاءة لزيادة الإنتاج وتحقيق الربح وتراكم الثروة، ولا يتم ذلك إلا من خلال نمو دائم لا نهائي، ولإنجاز ذلك تسعى الرأسمالية الليبرالية إلى خلق منظومة سلوكية وأنماط حياة تكرس ثقافة الاستهلاك إلى أقصى مداها، وتعتقد أن آليات السوق قادرة على خلق هذه المنظومة (بدلا من المعتقدات الدينية وغيرها) متى ما تركت حرة ومطلقة دون تدخل حكومي لإنتاج تلك المنظومة بكفاءة وشكل قويم، وأن دور الحكومات يجب أن يتقلص إلى الحدود الإشرافية الدنيا، وينحصر في تهيئة البيئة المناسبة لانسياب آليات السوق بيسر ونعومة، مثل ربط مخرجات التعليم باحتياجات السوق حتى لا يبقى المرء خارج مؤسسات النظام الرأسمالي، وإلغاء قوانين حقوق العمال، وحل الاتحادات العمالية، وضغط الإنفاق الاجتماعي الحكومي، وتخصيص كافة المرافق الخدمية في أجهزة الدولة، وخفض الضرائب على الشركات والأغنياء، ولا ترى الرأسمالية الليبرالية أيه غضاضة في تشجيع كل السبل التي تحرك السوق وتحرك الاقتصاد حتى لو كانت حروبا أو بيع أسلحة دمار أو مجاعات أو ترويعا بنشر الأوبئة، ولعل هذا ما يكشفه الشكل (1) الذي يظهر علاقة انتعاش الاقتصاد الأمريكي بالحروب.

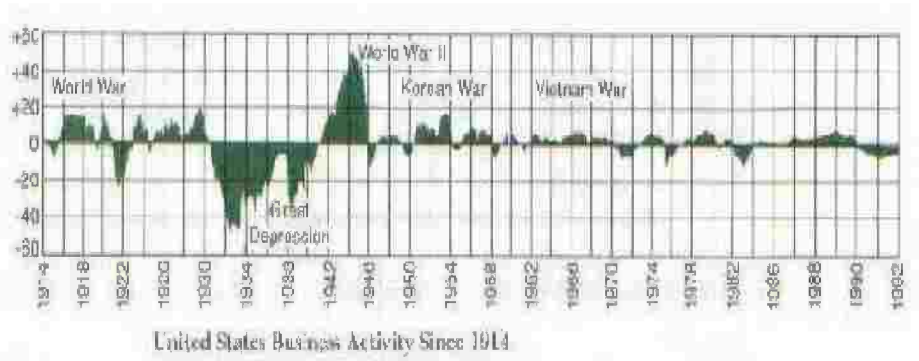

يوضح الشكل(3) أن ذرى الإنفاق أبان الحروب الشهيرة، كالحرب العالمية الأولى والحرب الكورية وحرب فيتنام ومشروع حرب النجوم وحرب تحرير الكويت وحرب افغانستان، ويكاد يتوافق هذا المنحنى مع منحنى الاقتصاد

ثالثا: اقتصاد الأقوياء

الأساس الثاني الذي تقوم عليه فلسفة الرأسمالية الليبرالية هو مبدأ الاختيار، فالاختيار في ظل مبدأ ندرة الموارد الطبيعية للإنسان يعني أن الموجود يكفي لبقاء واحد من اثنين وإلا فني الاثنان، ولما كانت تلك الفلسفة تؤمن بمبدأ البقاء للأقوى، ولما كان الأقوياء يسكنون شمال الأرض، لذا صارت الإشارة إلى الفقر والغنى تتم بوصف الشمال بالأغنياء والجنوب بالفقراء، ولهذا انحاز النظام الدولي مبكرا لصالح الإنسان الأوروبي أينما وجد، ثم انحاز للأقوى في دائرة الغربيين، وانحاز للأغنياء في دائرة الأقوياء الغربيين، وقد عبّر عن ذلك إبان الحقبة الاستعمارية رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل "يجب أن تؤمّن حكومة للعالم تعبّر عن الأمم التي لا ترجو لنفسها شيئا أكثر مما بحوزتها، فلو أن حكومة العالم كانت في أيدي شعوب جائعة سيكون الخطر دوما محدقا، وليس لدى أي منا دوافع للسعي لشيء أكثر مما نملكه، يجب أن يتم الحفاظ على السلام من قبل شعوب تعيش على طريقتها دون أن تكون لديها مطامع في الآخرين، إن قوتنا تضعنا فوق الجميع، فنحن أشبه برجال أغنياء يعيشون آمنين في مساكنهم"[1]، وكان نتيجة هذه النزعة الاختيارية

---

1 Churchill, The Second World War, vol. 5, 1951
ويعلق نعوم تشومسكي على هذا القول في كتابه النظام العالمي القديم والجديد "بالتالي" لكن من الضروري اضافة ملحوظتين على كلام تشرشل، الأولى أنه ليس صحيحا أن الرجال الأغنياء يقنعون بما في أيديهم ولا يسعون إلى المزيد، فهناك أكثر من طريقة

أن أصر البريطانيون على حقهم في قصف الزنوج بسلاح الجو عام 1932، وتمسكوا بحقهم في تجريب الغازات السامة ضد العرب المتمردين عام 1919، و لم تتوان الولايات المتحدة الأمريكية لحظة في تجريب القنبلة الذرية على شعب آسيوي متقدم وغني في الحرب العالمية الثانية رغم أن حربه كانت مع ألمانيا النازية، انطلاقا من مبدأ الاختيار، لقد أعطى الاقتصاد العالمي الراهن الأولوية للإنسان في الغرب، كما صمم هذا الاقتصاد لتؤول الثروة بيد أغنيائه، لذا حاز شمال الأرض على موقع الأفضلية باعتباره موطن الأقوياء الأغنياء الجديري بالحياة، وأصبح الجنوب موطن الضعفاء الفقراء الجديري بالفناء، فأهل الشمال الذين يمثلون 20% من سكان الأرض يملكون ويستهلكون 86% من خيرات العالم، و65% من التجارة العالمية، 70% من الناتج الداخلي الخام، و80% من ميزانيات البحث العلمي، ويتمتعون بإنتاج زراعي ضخم يصل درجة الفائض في الكثير من المنتجات الزراعية (وصل إنتاج القمح مثلا سنة 2006 إلى 51 مليون طن، والذرة 40 مليون طن كما وصل إنتاج الأبقار 37 مليون رأس ...الخ) وذلك بفضل استعمال الأسمدة والمبيدات والاستفادة من مكننة العمليات الزراعية ومن نتائج البحث العلمي ووجود أراض صالحة ومناخ معتدل، كما يتمتعون بإنتاج صناعي كبير ومتنوع وتزايد الاهتمام بالصناعات العالية التكنولوجيا كصناعة الفضاء وصناعة الطائرات، ويرتفع معدل الدخل ليتجاوز 20000 دولار للفرد في السنة بعدة دول كفرنسا وإيطاليا وإسبانيا، ثم ينخفض إلى أقل من 10000 دولار للفرد في السنة بألبانيا، وتصل نسبة التعليم إلى 98% وتنخفض نسبة الأمية إلى 2%، كما تصل نسبة البطالة إلى 10%، والمصاريف العمومية الخاصة بالصحة 7.7%، وعلى الجانب الآخر يوجد 3 مليار

لزيادة ثروة المرء وإخضاع الآخرين في ذات الوقت، كما أن النظام الإقتصادي يتطلب سعيا مستمرا، فالمتلكئون يخرجون من اللعبة، والملاحظة الثانية تتعلق بالقوم الواهم بأن الأمم لاعب أساسي في المجالات الدولية، وهو قول يعبّر عن خداع سياسي نظرا لأنه داخل الأمم الغنية، كما هو داخل الأمم الجائعة، هناك فروق هائلة بين الامتيازات والسلطات، ولإزالة الخداع المتبقي في الوصفة السياسية لتشرشل نقدم الخطوط العريضة للنظام الدولي على النحو التالي: يحكم الرجال الأغنياء في المجتمعات الغنية ويتنافسون فيما بينهم للفوز بحصة أكبر من الثروة والسلطة ويزيحون بلا رحمة أولئك الذين يقفون في طريقهم، ويساعدهم في ذلك الرجال الأغنياء في الدول الجائعة، أما الباقون فيخدمون ويعنون.

إنسانا – نصف البشرية – يعيش الفرد منهم بأقل من 3 دولار في اليوم، وهناك مليار ونصف إنسان لا تصل إليهم مياه صالحة للشرب، ويعاني ملياران من الأنيميا بسبب سوء التغذية، في حين أن مبلغ 15 مليار دولار كاف تماماً لإنقاذهم، وهو ذات المبلغ الذي ينفقه الأمريكيون والأوربيون على عطورهم كل عام، بالإضافة إلى أن 250 مليون طفل في هذا الجانب تقل أعمارهم عن خمسة أعوام يدفع بهم سنوياً إلى سوق العمل.

إن التحدي الأكبر لأي مشروع أسلمة الدولة هو تحرك الحكومة وفق مبادئ الإسلام داخل آلة الاقتصاد العالمية الضخمة التي تكرس مفاهيم الرأسمالية، فكيف يمكنها أن توازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة في تيار جارف يسعى لهيمنة الملكية الخاصة في الاقتصاد الراهن وتقليص دور الحكومة في المهام الإشرافية؟ وكيف يمكن أن تحقق مبدأ الحرية الاقتصادية إذا ما أرادت الالتزام بمنظومة قيم وأخلاق إسلامية تراعي مصالح الناس؟ كيف ستطبق هذه الحرية في مواجهة أولويات الإنتاج التي يفرضها السوق الراهن ولا تولي الحاجات الأساسية للقطاع الأكبر من المجتمع؟ وكيف سيتم توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية للمواطن كالمأكل والمسكن والمواصلات والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من ضروريات العيش اللائق، إما بتوفيرها مجانا ودون مقابل أو بدعم السلع والخدمات الضرورية، متحدية بذلك الاتجاه العالمي المتدفق لتحرير السوق من تدخلات الحكومة؟ وكيف ستتعامل مع مفاهيم التنمية المستدامة السائدة والتي لا تهدف إلا إلى زيادة العائد المالي دون النظر إلى الاحتياجات الفعلية للسوق؟ كيف ستواجه نزعة كاسحة للاستهلاك والإنفاق تقف من ورائها آلة دعائية طاغية تشجعها وتسوغ لها ذلك؟ لقد صار الاستهلاك تبذيرا وإسرافا، وثمن ذلك كله استنزاف الثروات الطبيعية وحقوق الأجيال المقبلة فيها، كيف ستحقق القوامة بين التنمية المستدامة واستغلال الثروات الطبيعية؟ "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا"(الفرقان)، وكيف ستضمن الأجر العادل للعمالة، وعدم تركها لعوامل العرض والطلب كما يطالب السوق حاليا؟ فترك الأمر لمفاوضات العامل ورب العمل في ظل الظروف القائمة لا يتم في أجواء تكافؤ بين الطرفين بسبب الوضع الاقتصادي ومستوى التقدم ودرجة النمو في البلد كلها، ما لم تكن الحكومة ضامنة

لحق الضعيف أمام القوي، وكيف ستقدم نظاما نقديا مستقرا يستمد قوته من إنتاج حقيقي وأصول صحيحة وليست وهمية، ويضمن أموال المسلمين وقيم ممتلكاتهم دون إخضاعها لسياسات دول أخرى، ويؤدي دوره في إطار منظومة كاملة من المبادئ والقيم السلوكية الإسلامية السوية، حيث تتعمق المسؤولية الاجتماعية لدى الوحدات الاقتصادية ومن ثم تعاظم إحساسها المسؤولية العامة؟

5.2.3 مجتمعات القرن الحادي والعشرين

ستواجه الجهود الساعية لأسلمة الدولة أنماطاً معيشية استقرت في المجتمعات المسلمة فرضتها العصرنة Modernization، ومن أجل العصرنة قطعت المجتمعات الإسلامية شوطا كبيرا من التغييرات، فأعادت بناء مدنها وفق مخططات المدن الحديثة متبنية فكرة المباني العمودية بدلا من الأفقية، والمغلقة إلى الداخل والمفتوحة إلى الخارج بدلا من المغلقة إلى الخارج والمفتوحة إلى الداخل، وبعد أن كان المبنى الأفقي تملؤه الأسرة بكل أجيالها، أصبح داخل المبنى العمودي مجموعة من الأسر تفصلهم جدران أسمنتية، وأصبحت الشوارع واسعة فسيحة لا تتلاصق فيها المباني بعد أن كانت ضيقة تتلاصق فيها المباني، كما نشأ عن وجود وسائل نقل حديثة أن تمددت المدن أفقيا وأصبحت مساحاتها مئات الكيلومترات المربعة، وصار الناس بكل أطياف المجتمع يتنقلون في الحافلات والقطارات والسيارات بين مناطق المدينة، ونتج عن ذلك التكدس البشري في المباني العمودية ضغط شديد على شبكات الخدمات كالكهرباء والماء والهواتف والمجاري والنفايات، ومن أجل توفير هذه الخدمات نشأت وظائف ومهن جديدة في المجتمع لا تتاح إلا لمن تزود بالمعرفة المعاصرة، وفتحت مدراس وجامعات لتلبية احتياجات الدولة المعاصرة من العمالة اللازمة المزودة بتلك المعرفة، وأصبح التعليم في تلك المدارس ضرورة لضمان وظيفة توفر دخلا ثابتا لسداد الالتزامات المالية غير المعهودة داخل العائلة، وتم التخلي عن المعرفة القديمة ومدارسها التقليدية باستثناء تلك التي تزود المجتمع بالوظائف الدينية، ومع ارتفاع تكاليف المعيشة قبلت العائلة المسلمة ذات الأجيال المتعددة تفتيت نفسها إلى أسر صغيرة، وصار كل زوج ملزما بتوفير مسكن لزوجته تمهيدا لبناء أسرة صغيرة، واضطرت الغالبية من الأسرة الصغيرة القبول بمبدأ عمل الزوج

والزوجة خارج البيت، وإيداع الأطفال بدور الحضانة والمدارس للقيام بالدور التربوي، وفي ظل هذا التغير نشأت قناعات مجتمعية لا تقبل الاجتثاث، مثل وجود المرأة في العمل والأسواق والأماكن العامة وسفرها من غير محرم، وحرية اختيارها بين السفور والحجاب، وضرورة توفير كافة ملتزمات السفور من أدوات وصالونات زينة وتجميل ومتاجر لملابس الموضة وعطور وغيرها، كما صار جزء من الحياة العصرية أن تتجمع الأسرة أمام التلفاز وتشاهد وتستمع إلى كل ما يبث، أو تخرج بكاملها لتتناول بعض وجباتها في المطاعم العامة، وصار الترفيه جزءا أساسيا من الحياة العصرية إما بالذهاب إلى الحدائق العامة أو ملاهي الأطفال أو التسوق بالشوارع والمجمعات التجارية أو الذهاب إلى السينما والمسرح، وأصبحت الموسيقى ضرورة عصرية تعزف في السلام الوطني وفي المناسبات والأعياد وتصاحب نشرات الأخبار والتمثيليات والبرامج الثقافية، ولم تعد المعازف مرتبطة بالغناء واللهو بل صارت جزءا من الثقافة العامة، وصارت متابعة مباريات كرة القدم تحظى بالاهتمام الشعبي الأول لدى المجتمعات، وأصبح الرسم والتصوير لغة تعبيرية تنتج أعمالا فنية تتباهى بها الشعوب العصرية، ناهيك عن المسرح والسينما والأعمال الدرامية في التلفاز التي يتابعها الناس بشغف واهتمام، كما أصبحت السياحة جزءا من الحياة العصرية حيث يسافر الناس للراحة والاستجمام أو اكتشاف ثقافات ومدن شعوب أخرى، ولذلك قامت الفنادق التي تأوي السائحين وتراعي ثقافاتهم أثناء إقامتهم، ونتج عن كل ذلك آلاف المهن المتخصصة التي فرضتها العصرنة، وارتقت بعض المهن التي كانت مزدراة اجتماعيا إلى الرتب الرفيعة، وبالأخص المهن المتعلقة بالمسرح والسينما والغناء والموسيقى.

إن التحدي الاجتماعي المباشر الذي يواجهه مشروع أسلمة الدولة المعاصرة هو كيفية التعامل مع أنماط المعيشة المستقرة بين أجيال المعاصرة في مواجهة نمط المعيشة التي ترسمه النصوص الدينية أو الفتاوى الفقهية، وكيف ستخاطب مجتمعها المتعطش للرفاهية والرخاء في ظل ثقافة الزهد وحب الموت وكراهية الدنيا والإقبال على الآخرة؟ كيف ستفكك شبكة الفتاوى المتورعة التي تتعارض مع هذه الأنماط؟ كيف ستتعامل مع المرأة التي يصعب إعادتها للبيت في ظل الظروف الاقتصادية الضاغطة؟ وكيف ستتعامل مع حرية الاختيار بين السفور والحجاب بعد أن

أصبحت حقا مكتسبا للمرأة؟ وهل ستستخدم سلطة القانون أم لغة الدعوة والإقناع؟ وكيف ستتعامل مع وسائل الترفيه المختلفة من رياضة ومسرح وسينما؟ وما موقفها من الموسيقى والتمثيل والرسم والعاملين في مجالهما؟ وكيف ستروج للسياحة في ظل لغة الورع والتقوى الفائضة من النصوص الفقهية؟

أما التحدي غير المباشر فيكمن في عملية التغريب Westernization القادمة ببطء وثبات من الغرب عبر وسائل الثقافة والإعلام والتواصل الاجتماعي، والتي تتم بخلط متعمد بين مفهوم العصرنة ومفهوم التغريب، فالعصرنة هي استخدام الإدارة والأساليب والتكنولوجيا الحديثة والمتطورة داخل المجتمعات، بينما التغريب هو تبني التصور الغربي المعاصر للحياة والإنسان والوجود وما ينتج عنه من منظومة قيم وأخلاق وسلوك، وخطورة التصور الغربي أنه منحاز لفلسفة الفردانية (Individualism)[1] على حساب الفلسفة الجماعية (Collectivism)، وهي فلسفة تقود لتفتيت فكرة العائلة التقليدية، فبعد أن تقلصت فكرة العائلة ذات الأجيال المختلفة كما حدث في مجتمعات الدول الغربية الكبرى، جاء الدور على فكرة الأسرة الصغيرة المكونة من الوالدين والأبناء، ونتج عن هذا التفتيت صور جديدة للأسرة مكونة من أحد الوالدين والأبناء، أو الوالدين وأبناء بالتبني، أو أسرة من مثليين، ولم يعد هناك ضرورة لأن ينتمي الأطفال لآبائهم، كما لم يعد مطلوبا من الأبناء رعاية آبائهم أو أجدادهم في ظل وجود دور لرعاية المسنين، وأصبح للفرد سن معين يكون فيه مسؤولا عن نفسه دون أي تدخل أو وصاية من أحد

---

1 الفردانية أو الفردية (Individualism) هي الفلسفة السياسية أو وجهة النظر الاجتماعية التي تشدد على فكرة الاستقلالية واعتماد الفرد على نفسه في اتخاذ قراراته. يدعو الفردانيون إلى تنفيذ الفرد لأهدافه ورغباته حتى وإن عارضت المؤثرات الخارجية على اختياره الشخصي، سواء كان هذا المؤثر الخارجي هو المجتمع أو الدولة أو أي مجموعة أخرى من الناس أو المؤسسات. غالبا ما يرمز إلى الجماعية (collectivism) كنقيض للفردانية، والجماعية تشدد على أن قيم وأهداف المجتمع والدولة يجب أن تأخذ حقها قبل حق الفرد، فبالتالي تعد الفردانية مضادة للعادات والتقاليد والدين وأي معيار أخلاقي خارجي إن استخدمت في ما يحد من حرية اختيار الفرد لتصرفاته وأفعاله، وكان ماكس فيبر وجورج زيميل وألفرد شوتز، وغيرهم من دعاة المدرسة التفسيرية للنظرية الاجتماعية، الأطول باعا في الدعوة للمنهج الفردي، وهذه النظرية تستخدم على نطاق واسع من قبل علماء الاقتصاد المحدثين.

من أفراد أسرته، فالفردية تعني حماية الفرد ضد استبداد السلطة واستعباد الأسرة والمجتمع، وصارت هذه الحماية هدف كافة التشريعات والقوانين والمعاهدات المحلية والدولية، فمن أجل حمايته لم تكتف بمنحه الحق في عدم إيقافه ولا اعتقاله ولا إعدامه ولا إساءة معاملته بأي طريقة كانت نتيجة إرادة عشوائية لفرد أو عدة أفراد، و لم تكتف كذلك بمنحه حق التعبير عن رأيه واختيار صنعته وممارستها وحيازة الملكية والاجتماع بالآخرين إما للتعاون معهم حول مصالحه أو للتبشير بالعبادة التي يفضلها هو وشركاؤه، والذهاب والعودة بدون حصول على إذن بذلك، وبدون أن يقدم دليلا على دوافعه وأعماله، أنها لم تكتف بكل هذا القدر، بل منحته حق الإفراط في استعمال ملكيته، وأن يملأ أيامه وساعاته بطريقة أكثر تطابقا مع نزعاته وأهوائه، وهي بذلك تلغي مقتضيات الانتماء العائلي والاعتبارات الاجتماعية جاعلة من القوانين الحدود الوحيدة التي تقف عندها حريات الفرد، ويرى بنجامين كونستانت أن نظرة كهذه للفرد تعطي معنى ليبراليا للحرية وهو "الضمانات التي توفرها المؤسسات لهذه المتع" في مواجهة المعنى التقليدي وهو "تقسيم السلطة بين المواطنين في وطن واحد"، ولهذا يبني الغرب مفاهيمه الاجتماعية على أساس أن الفرد نواة المجتمع، بخلاف الفكر السائد في كل الحضارات السابقة، والذي يعتبر الأسرة أساس المجتمع لتمييز الإنسان عن الحياة البهيمية، ولما كان المجتمع الذي يشكله أفراد خاويا من العلاقات الاجتماعية مما ينتج فراغا شعوريا، لذا يلجأ الغرب لترويج شكل آخر للمجتمع يطلق عليه المجتمع المدني، في كتاب "تاريخ الأفكار السياسية" يقول الكاتب

"إذن كيف يجب معرفة الدولة الحديثة؟ إن الطريقة المباشرة للوجود الجماعي هي الأسرة، فهذه تقدم نفسها كواقعة بيولوجية –قرابة الدم والعصبية– وكعلاقة عاطفية، بيد أن واقعها يكمن بالتراث، سواء تعلق بالملكية أو تعلق بحيازة الأولاد عند الفقراء، فإذا كانت الملكية كافلة للعيش فإن النسل يشكل أساس الوجود الاجتماعي الذي يوفر البقاء الطبيعي، وهذه الطريقة المباشرة يمكن تجاوزها بالعمل الاجتماعي"[1] يريد الغرب أن يستعيض تدريجيا عن شكل الأسرة التقليدي بعدد

1 "تاريخ الأفكار السياسية" فرانسوا شاتليه وآخرون.

بطاقات العضوية التي يحملها الفرد في مؤسسات المجتمع المدني، ويقدم مفهوم المجتمع المدني كبديل للمفهوم التقليدي للمجتمع.

ورغم أن مجتمعات الدول الغربية الكبرى قطعت شوطا كبيرا نحو هذا النموذج الاجتماعي[1]، إلا أن مفاهيم الشرق التاريخية حول الأسرة ما زالت تشكل عائقا حقيقيا بتعميم هذا النموذج، فالأسرة في الشرق هي وحدة المجتمع الأساسية، والفرد عضو أسرة يتأثر ويؤثر في بنيانها وتماسكها، ، ولذا ينشأ في المجتمعات الإسلامية ما نطلق عليه بيت العائلة، الذي تجتمع فيه الأجيال المتعاقبة بزعامة الجد الأكبر، وتصبح الأقدمية جزءا من موازين المجتمع، وتحظى مفاهيم الأمومة والأبوة والعمومة والخؤولة والأخوة والبنوة والجيرة والعصبة والبر وصلة الرحم باحترام بالغ قد لا يقبله العقل الغربي إلا في حدود مراحل الطفولة والمراهقة، ثم لا يرتب بعدها أي التزامات أدبية تخل من مقتضيات الفلسفة الفردية، ولأهمية الأسرة والحفاظ على بيتها منع الإسلام اختلاط الأنساب، وحرم العلاقات الفردية المفتوحة بين الجنسين، وندد بالخيانة الزوجية، وأكد على مفاهيم العذرية والشرف والعار، وهي كلها مفاهيم تلقى جدلا ومعارضة في المجتمعات الغربية، وتعدّها تقييدا لحرية المرأة واضطهادا لها وانتهاكا لحقوق الإنسان، ورغم أنه لا يوجد نصوص دينية قاطعة وصريحة تحد من مشاركة المرأة في الحياة العامة وتولي كافة المسؤوليات، إلا أن الإسلام يفضل دورها داخل البيت لصيانة الأسرة وتنشئة الصغار وتوفير البيئة المناسبة للتربية انسجاما مع نظريته الاجتماعية، ولجلالة هذه المهمة وضعها في مقام يفوق الأب ثلاث مرات، كما وضع الإسلام العلاقات الاجتماعية في إطار تقديسي، فهو يؤكد بشكل دراماتيكي على صلة الرحم، وينشئ القرابة لمجرد الرضاعة[2]، ويضع حقوقا للجوار ويوصي بالجار إلى سابع بيت، ورغم التغيرات التي أحدثتها العصرنة في المجتمعات الإسلامية فقد ظلت متمسكة – خلال القرن الماضي بفكرة بيت العائلة والصلة مع الجيران وأبناء الحارة، لكنها تبقى مستهدفة من القيم

---

1 ما زالت هناك جماعات ضغط تقاوم بالغرب تيار الفردانية من خلال ما يسمى حرب الثقافات cultures wars ويمكن مراجعة هذا الموضوع في الكتاب الصادر في 1991 publication of Culture Wars: The Struggle to Define America by James Davison Hunter

2 أعتبر الإسلام رضاعة المرأة لطفل إمرأة أخرى شكلا من أشكال القرابة.

الغربية المتسلحة بمعاهدات دولية حول حقوق الإنسان وبجيش عرمرم من مؤسسات المجتمع المدني وآلة إعلامية كاسحة جبارة، ودخلت ضمن صياغة نمط الحياة الاستهلاكي المعاصر داخل المدن الكوزموبوليتية ذات الإثنيات المتعددة من السكان، والتي جعلت من عمل المرأة خارج البيت خيارا قسريا للوفاء بالالتزامات المعيشية، فضلا على أنها حجمت ظاهرة بيت العائلة وقلصت من حجم الأسرة وقصرت دور الوالدين التربوي في أضيق نطاق مفسحة للمدرسة والإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي الدور الأوسع، في ظل ثقافة مدججة بكل وسائل الإقناع والتشويق تعطي للعلاقات بين الجنسين قبل الزواج عنوانا رومانسيا حالما وهو الحب، فأية حكومة إسلامية ستواجه تحديا حقيقيا في مواجهة الزحف البطيء لنتائج الفلسفة الفردية، والتي تعكسها الحالة الاجتماعية الغربية من تخلخل شكل الأسرة التقليدي وبروز بدائل مضطربة، وتقليلاً من أهمية الزواج التقليدي وتقليصاً من نسبته، وإزاحة الهالة التقديسية لرابطة الزواج مما ضاعف نسبة الطلاق بشكل مطرد، ونشوء طبقة كبيرة في المجتمع من أبناء الزنا، وبروز ظواهر كعنف الأطفال والعنف ضد المرأة والأزمات النفسية الحادة لكبار السن.